

بلغ المرام - كتاب الحج | الشیخ خلیل بن سلیمان المدیفر -

الدرس 3

عمر زعlea

موقع بعض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه ومن اما بعد في يقول الحافظ ابن حجر رحمنا الله واياه في باب الاحرام وما يتعلق به وعن عائشة رضي الله عنها -

00:00:00

قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه. هذا يدل على مشروعية الطيب في البدن عند الاحرام يعني قبل الاحرام -

00:00:31

سنة كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعله تطيب عائشة رضي الله عنها. ولكن لا يكون في لباس الاحرام كما سبق في الرأس في اللحية ولا يكون في لباس الاحرام. ويجوز استدامة الطيب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:00:51

كان يرى وبيص المسك في مفرقه عليه الصلاة والسلام وهو محرم كما ثبت في الصحيحين. اما حديث ابن امية الذي رواه مسلم ان رجل اتى النبي عليه الصلاة والسلام وقد تضمخ بالخلوق وعليه جبة وقال يا رسول الله اني -

00:01:11

اني متضمخ بالخلوق واحرمت على هذه الجبة وقد احرمت بالعمرة فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اما الجبة فانزعها او انزع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الخلوق. في رواية ثلاث مرات. هذا فيه اشكال -

00:01:31

ان النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يغسل هذا الطيب مع انه جاء في رواية انه وظعه قبل الاحرام قال ما تقول في رجل احرم بعمره بعدها تضمخ بالخلوق. يعني احرم بعد ان تضمخ اي ادهن بالخلوق -

00:01:51

اخلاق من الطيب فيه زعفران. فهذا الحديث يتعارض مع هذا. فايها يقدم؟ هذا يدل على الجواب فعل النبي عليه الصلاة والسلام يدل على الجواز. وهذا الحديث اعلى يدل على التحرير. لأن النبي عليه الصلاة والسلام امره بغسل -

00:02:11

في ذلك الخلوق. فهذا عنه جوابه. الجواب الاول ذكره الصناعي في سبل في شرح البلوغ سبل قال هذا متقدم. حديث اعلى متقدم في عمرة الجعرانة. وفعل النبي عليه الصلاة والسلام متاخر في حجة -

00:02:31

الوداع فيكون حديث عائشة رضي الله عنها في فعل النبي عليه الصلاة والسلام ناسخا لحديث يعلى ابن امية كما قال الصحابة نهي انما يؤخذ بالاخيرة او بعض السلف انما يؤخذ بالاخير فالاخير من احوال النبي -

00:02:51

الله عليه وسلم. هذا هذا وجه. والوجه الثاني ان يقال ان هذا الطيب الذي وضعه ذلك الرجل فيه زعفران. وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل -

00:03:11

اذن سبب الامر بالغسل وجود الزعفران. لأن الرجل منهي عن عن الزعفران. النهان يتزعفر الرجل هذا جواب وهذا جواب على كل حال لا شك ان الذي عليه العمل هو حديث عائشة رضي الله عنها في فعل النبي -

00:03:31

الله عليه وسلم. طيب لو قال قائل اذا وضع الطيب في رأسه وتتوظأ للصلوة ومسح رأسه فإنه سيصيب الطيب يمسه وهو محرم. فكيف يمسح رأسه؟ هل نقول يمسح بيده ولو مس الطيب او لا يجوز ان يمس الطيب. لأن المحرم ممنوع من مس الطيب. لكن نقول هذا طيب -

00:03:51

ايش مباح؟ هذا طيب مباح. فلو مسه لا حرج. لكن لا يجوز ان يمس طيبا جديدا بعد الاحرام. ان المحرم ممنوع من مس الطيب ومن

تعمد شمه. لكن هذا طيب مأذون به. فلا بأس لو مسح رأسه ووجد - 00:04:21
رائحة يدي فلا حرج عليه. ولا يجب عليه ان يغسل يده. لأن هذا طيب مأذون فيه. وهو مأمور مسح رأسه فلا حرج ولا فرق ان يكون الطيب في الرأس او ينتقل اليه طيب قديم قبل الاحرام لكن طيب جديد لا - 00:04:41

ان يبتدعه لا في الرأس ولا في اليدين ولا في غير ذلك. هذا هو ما يتعلق بتطهير المحرم. المرأة تتطهير يقول فيه تفصيل الاصل ان ما ثبت للرجال او ما شرع للرجال فهو مشغول للنساء. هذه القاعدة هذا الاصل - 00:05:01
الا ما خصه الدليل. هنا ما في دليل يخصه فنقول على حسب الحال ان كانت المرأة تدنو او تختلط بالرجال الاجانب فانه ممنوعة من الطيب. لاجل الفتنة. وان كانت بعيدة عن الرجال الاجانب فانه يسن لها كما يسن للرجل - 00:05:21
كانت عائشة رضي الله عنها تقول كنا نتطهير كنا نتطهير بالسرك الممسك يعني مثل اشياء يعني تجمع في اخلاق الطيب. فاذا عرقت احدانا سال الطيب على وجهها هذا ايضا يدل على جواز استدامة الطيب بعد الاحرام. فنقول للمرأة على حسب حالها. كان - 00:05:41

في رجال اجانب يشمون ريحه الطيب فانها ممنوعة منه. واما اذا كانت بعيدة فلا حرج بل هو سنة. وعن عثمان فيه ايضا مسألة في هذا الحديث وهي انا كنت كنت - 00:06:11

الاصل فيها انها تدل على التكرار. الا اذا دل دليل على عدم التكرار. هنا في هذا الحديث جاءت كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه. هل هنا كنت تدل على التكرار؟ نقول لا. هنا ما تدل على ان في - 00:06:31
على عدم دلالته على التكرار. ما هي هذه القرينة؟ لأن عائشة رضي الله عنها لم تحظر النبي صلى الله عليه وسلم الا في احرام واحد فقط. وهو حجة الوداع. اما بقية العمر التي فعلها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:51

لم تكن عائشة رضي الله عنها معه. في عمرة الحديبية عمرة القضاء وعمرة الجعرانة. لأن النبي عليه الصلاة السلام اعتذر اربع عمر هذه الثالث والرابعة مع حجته. الثالث هذه لم تكن عائشة رضي الله عنها معه. اذا - 00:07:11

كيف قال كنت اطيب ولا ما في تكرار؟ اذا كنت الاصل فيها انها تدل على التكرار الا اذا دلت قرينة على عدم التكرار لانها قد تأتي ولا يراد بها التكرار لكن الاصل انها للتكرار. وعن عفان بن عفان رضي الله عنه - 00:07:31

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يخطب رواه مسلم مادام ان المحرم ممنوع من الجماع فانه ايضا يمنع من سبب الجماع العقد النكاح وسيلة الى الجماع. لانه هو سبب - 00:07:51
فاما عقد المحرم وان لم يدخل فانه سيتعلق قلبه بهذه المرأة. فلذلك منع من عقد النكاح ما دام محرما فالمحرم لا يكون هو الزوج. لا ينكح يعني يكون هو الزوج. ولا ينكح يكون الولي - 00:08:21

ي الزوج موليته. ولا يخطب حتى الخطبة. لو قال اخطب وبعد التحلل اعقد. حتى الخطبة او حتى الخطبة لا تحل له. من باب سد لاجل سد البحر وابعاد المحرم عن النكاح تماما. حتى الولي - 00:08:41
الولي سيزوج ابنته او اخته كيف يمنع من تزويج ابنته؟ يقول هذا يمنع لانه سبب لحصول النكاح يعني الان اذا جاء الخاطب ي يريد ان يعقد له الولي هل يتم العقد؟ ما يتم العقد. لأن هو السبب في - 00:09:01

وقوع الخاطب في المحظوظ. حصول النكاح الذي تعلق به قلب من الخاطب الذي عقد. اذا اذا الولي هو ركن او جزء من عقد النكاح. لا يتم الا به. فاذا معناه انه - 00:09:21

اعان الخاطب على حصول او تمام العقد. فيمنع لانه لا شئ ان الانسان اذا عقد على امرأة تعلق قلبه بها يعني صاروا يفكروا فيها ويتمني ان يخرج من احرام سريعا حتى يدخل بها. فلا يجوز - 00:09:41

المحرم ان يعلق قلبه بغير الاحرام. يتفرغ لاداء النسك. طيب لو قال خالدليس قد ثبت او جاء في صحيح مسلم في بل في في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو - 00:10:01
في عمرة القضية. هذا حديث في الصحيحين. تزوج وهو محرم. فكيف الجواب عنه؟ يقول الجواب طبعا وفي اكثر من جواب لكن

اصح الاجوبة انه خطأ من ابن عباس رضي الله عنهمما لانه كان صغيرا توفى النبي عليه الصلاة - [00:10:21](#)

والسلام وهو قد ناهز الاحتلال. شوف الصغير وعارضه في قول ميمونة رضي الله عنه وهي صاحبة القصة قالت كما جاء في صحيح مسلم قال التزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال - [00:10:41](#)

وبنی بي اي دخل بي وهو حلال. وايضا جاء في السنن بسند صحيح عن ابی رافع رضي الله عنه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال. وكتة السفير بينهما الرسول. اذا من يقدم - [00:11:01](#)

هنا يقدم قول ميمونة وابی رافع. اولا لان ميمونة صاحبة القصة وهي اعلم الناس بها. وثانيا وابو رافع كذلك له علاقة قوية هو الوسيط بينهما ارسله النبي عليه الصلاة والسلام بكلم ميمونة ثم يعود لهم اصحاب القصة وهم - [00:11:21](#)

اثنان وابن عباس واحد وايضا هم كبار ابن عباس الصغير. كم مرجح ؟ ثلاثة. الاول انهم اصحاب الشأن اصحاب القصة الثانية انهم اثنان واحد وثالثا الكبر. هؤلاء كبار وابن عباس صغير. فالعلماء رجحوا حديث او قول ميمونة - [00:11:41](#)

وبرافع على قول ابن عباس وقالوا اخطأ فيه ابن عباس رضي الله عنهمما والانسان معرض للخطأ مهما بلغ من العلم اذا ولو صاحبنا قلنا هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. عندنا حديث صريحة في النهي عن نكاح لكن - [00:12:01](#)

الصعب انه خطأ. وفي زيادة عند ابن حبان في هذا الحديث ولا يخطب عليه ولا يخطب عليه. صارت المنهيات اربع الاول لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب ايش معنى يخطب عليه ؟ يعني يخطب منه. لو جاء شخص لمحرم وقال انا اريد ان اتقدم لابنك - [00:12:21](#)

ما يجوز محrama يجيبيه حتى لو لم يعقد. لا يجوز ان يجيبيه. يقول انا محرم ولا تكلمني في هذا ما يجوز. اذا احللت فلا يجوز المحرم ان يقبل الخطبة ويقول اه مثلا اجبتك او ان شاء الله او يعده نسأل عنك ونرد لك - [00:12:51](#)

هذا قبول الخطبة. فاذا خطب منه يبين له انه لا يجوز. يقول انا محرم ولا يجوز ان تخطب مني حال الاحرام لا يجوز ان ان يستجيب او يقبل خطبته. كل هذا من باب الابعاد عن ما يدخل بالاحرام - [00:13:11](#)

وعن ابی قتادة رضي الله عنه في قصة صيد الحمار في قصة صيد الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء - [00:13:31](#)

قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمه. متفق عليه. نعم. التحرير الماصل التحرير الماصل التحرير ولا ينتقل عن هذا الماصل الا بدليل. لا بد من دليل يصرف النهي عن التحرير. لكن بعض العلماء - [00:13:51](#)

واذا كان النهي فيما يتعلق بالاداب يمكن يحمل الكراهة. واذا كان الامر يتعلق بالاداب يمكن ان يحمل على الاستحباب. مثل حديث رضي الله عنه في الصحيحين قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا اخذت مضغتك فتوضا وضوئك للصلوة. ما في احد يقول ان الوضوء عند النوم واجب - [00:14:11](#)

مع انه امر فتوضا وضوئك للصلوة ثم اضطجع على شبك الایمن. ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الى اخر الحديث في ثلاثة اوامر بالوضوء ثم اضطجع الجنب الایمن ثم الدعاء. ولا احد يقول بوجوب واحد من الثلاثة. يعني هذى من باب ايش ؟ الفظائل - [00:14:31](#)

الكمال باب الاداب ليست من من الامور الواجبة. هذا ينظر في كل قضية بعينها ولا الماصل ان الامر للوجوب والنهي للتحريم. هذى القاعدة. لكن قد يخرج اشياء بالنظر والتأمل وانسان ينظر في كلام العلماء اذا تتبع العلماء على ان هذا السنة ولو لم يكن في صارف واضح من النصوص فانه يعني رأوا ان - [00:14:51](#)

انه من باب الكمال. فجعله سنة والنهي رأوا انه ايضا من باب الاداب فجعلوه على سبيل الكراهة. هذه اه كل قضية لها نظر خاص. اذا عقد ما يصح العقد ما يصح لوجاك واحد يقول انا تزوجت قبل عشر سنين وانا محرم وجاهل والآن عندي اربعة اطفال ماذا اصنع - [00:15:21](#)

هيا ورطة عند ربة عيال وراح عشر سنين فماذا نصنع والعقد باطل ؟ ايجدد العقد طيب يجدد العقد اش معنى يجدد ؟ طيب لو ان الزوجة قالت والله فرصة انا ما ابغى هذا الزوج. انا ما اطيق هذا الرجل لكنني متورطة معه - [00:15:51](#)

قلنا له يجدد عرض؟ قالت الحمد لله. انا لا اريده. هل تجبر عليه ولا ما تجبر؟ ما تجبر لا. وش معنى اشمعنى تجديد العقد؟ لان بعض الناس يظن تجديد العقد انه قضية روتينية بس تعالوا يقولوا زوجتك قبلت - [00:16:11](#)

تجديد عقد جديد كان يخاطب من جديد يتقدم من جديد يفرق بينهما ثم يكلم اما المرأة اوولي المرأة يكون عقدا جديدا بالاركان والشروط مهر حقيقي. يعني مو بيعطيها خمسين ريال - [00:16:31](#)

قلت ما ابغى الا خمسين الف مهر. لها ذلك. واذا قالت اذا رفضت لها ذلك. فيكون عقدا جديدا بشروطه واركانه. علم ان تجديد العقد ليس هو مجرد كلام يقال انه تعالوا نجدد العقد قل زوجتك قبلت وادفعها مئة ريال - [00:16:51](#)

لا عقد صحيح عقد حقيقي. طيب هذا بالنسبة للعقد. ولا يأثم للجهل. والا لو علم نصارى اثما. لانه نكاح حرام لكنه يعذر بالجهل. طيب الاولاد ما حالهم؟ عنده اربعة اولاد. اولاد شرعيون. لانه يسمى نكاح - [00:17:11](#)

شبهة هذه شبهة حقد والشبهة نوعان شبهة عقد وشبهة اعتقاد اذا الاولاد شرعيون لان وغير اثم في هذا بهذا النكاح. يعتقد انه صحيح. يعني جامع هذه المرأة معتقدا انها حلال له. فهو غير - [00:17:31](#)

اسف اذا اولاده اه ليسوا اولاد زنا اولاد شرعيون. هذا يعني ما يفتقى به وعن اذا حديث ابي قتادة رضي الله عنه يدل على ان آآ الصيد اذا لم يصده المحرم اذا لم يصده المحرم ولم يعن على صيده انه حلال له. المحرم ممنوع من قتل - [00:17:51](#)

ولا تقتلوا الصيد وانتم في الحرم وليس ممنوعا من اكل الصيد. اذا الصيد فله ان يأكل لكن بشرط الا يشارك اعلن ولا بقول حتى الاشارة. النبي عليه الصلاة والسلام سألهم حتى عن الاشارة. قال هل منكم احد امره اي تكلم؟ فقال شف - [00:18:21](#)

الحمار صد لنا الحمار او اشار له واحد قال كذا لانها بقت هذا ما رأى الحمار في اول الامر رأه اصحابه المحرمون ولم يروه فصاروا يتناظرون ويتضاحكون لكنهم ما يشاروا اليه. فشك لما رأهم يتناظرون ويتضاحكون شكوا - [00:18:41](#)

فاللتفت فرأى الحمار فركب ونسى السوط قال ناولني ناولوني الصوت قالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فالصحابة كأنهم يعني عرفوا لمسألة او قام في نفوسهم انهم ممنوعون من الصيد ومن المشاركة - [00:19:01](#)

فغضب وقتادة رضي الله نزل عن فرسه واخذ السوط وركب ولحق الحمار وصاده. ثم اكلوا ومع ذلك شكوا وقال وكلنا لحم صيد ونحن محرمون. فسألوا النبي عليه الصلاة والسلام فبين لهم الحكم. انه ما دام انه - [00:19:21](#)

لم يحصل اعنة ولا اشارة فلا حرج. واكل منه النبي عليه الصلاة والسلام. قال هل معكم من لحمه شيء فتطعمونه؟ قالوا نعم فاعطوه بعض اللحم فاكله عليه الصلاة والسلام. مبالغة في اه تطمئن قلوبهم انه - [00:19:41](#)

هلا وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي بعض الروايات انه اهدى عجز حمار في لو انه اهدى رجل حمار يعني اهدى حمارا قد صاده - [00:20:01](#)

تحية اهدى له حمارا قد صاده. صاد حمارا واختار جزءا منه اهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا - [00:20:21](#)

لان حرم متفق عليه. يعني كيف الجمع بين حديث القدادة وحديث الصعب؟ الجمع ان النص صعب صاده لاجل النبي صلى الله عليه وسلم. فلم يأكل منه النبي عليه الصلاة والسلام. واما ابو قتادة فانه صاده - [00:20:41](#)

لنفسى في العصر. ولا مانع عنده ان يشاركه المحرمون. فالصعب سمع بقدوم النبي عليه الصلاة والسلام فاراد ان يهدى فتحرى هدية فوجد هذا الحمار فصاده فاهداه للنبي عليه الصلاة والسلام. هذا الجمع - [00:21:01](#)

عليه حديث جابر رضي الله عنه في السنن لكن فيه ضعف. لو صاحنا صار واضح لو صاح الحديث كان واظحا. صيد الصيد البري حلال لكم او حلال للمحرم اذا لم يصده ولم يصد له او قريب - [00:21:21](#)

لكن الحديث فيه ضعف لكن على كل حال هذا الجمع هو اقرب ما يقال في الجمع بين الحديثين. اذا علمت ان صاد هذا الصيد لك اه اقصد الحال. اذا علمت ايهها المحرم ان الحال صاد الصيد لك فلا تأكله. هذا يكون حرام - [00:21:41](#)

عليك في مسألة يتكلم فيها العلماء لو ان شخصا صاد صيدا حيا وقبل ان يحرم صاد اربنا حية وجعل معه ثم احرم. ما حال هذا

الصياد؟ الان معه صيد. هل يذبحه؟ هل يقتل الصيد - 00:22:01

ولا يجوز ان يبقيه؟ اما الذبح فلا يجوز. لانه صيد الله تعالى يقول ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم. معه اربن حية. فلا يجوز الصيد حال الاحرام لكن اختلف العلماء هل يجوز ان معه او يجب ان يرفع عنها يده - 00:22:21
المشاهدة. يعني اليد المباشرة لهذا الصيد. قالوا يجب ان يعطيها وكيلا له يعني ما تكون معه انما يوكل بها شخصا يحفظها له. حتى يتحلل. لكن هذا القول ما عليه دليل. هنا - 00:22:41

يعني يبعد يده المشاهدة هذا ما عليه دليل. وايضا يعني معروف عن الصحابة رضي الله عنهم لو كانوا يصطادون الغزلان خارج الحرم فيأتون بها يبقيونها في الحرم حية. وهذا يعني قريب من هذه المسألة لانه لا يجوز - 00:23:01
الصيد داخل الحرم. وهم يأتون بالصيد من خارج الحرم. يصيدوا خارج الحرم ثم يدخله الحرم حيا. ولا يرفع يده يدخله الحرم ويبقيه داخل الحرم. فاذا نقول هذا يعني يدل على انه لا يجب عليه ان - 00:23:21

ترفع يده المشاهدة. يعني المباشرة انما يبقى معه هذا الصيد لانه صادق قبل الاحرام. لكن الظاهر انه لا يجوز له ذبحه. يعني الله تعالى يقول ولا تقتلوا عن هذه المسألة ايضا تحتاج الى تحريم. لو قال قائل لماذا لا يجوز ان يذبحه؟ لان وقد - 00:23:41
صاده في حال انه يجوز له الصيد. وصار الان في حكم الميت. ما دام صاد هذه الارنب وهو حلال. صارت في حكم الميت فلماذا لا يجوز ان يذبحها؟ هذه ايضا مسألة يعني قضية الذبح تحتاج الى تحليل - 00:24:01

وعن عائشة رضي الله عنها قالت آما هو الصيد؟ تعريف الصيد؟ الصيد هو كل مأكول بري عليهم ضابط الصيد. كل ما اكون الذي لا يؤكل ليس بالصيد. انسان قتل هرة ما ما فيه فدية - 00:24:21
ما في جزاء. انسان قتل اه يعني شيئا لا يؤكل. هدهد او ما شابه ذلك ليس في جزاء لانه من الشروط او هو تعريف الصيد والمأكول. المأكول هذا واحد. الثاني البري. ان يكون بريبا. مثل الارانب. فيه اربن اهلية - 00:24:41

برية. الحمام كذلك حمام اهلي وحمام بري. ومن هذا القبيل اذا لا بد ان يكون بريك الغزلان وحمامه يسمونها امام الحرم هذه الخضر الارانب البرية والجرابيع الربوع وأشياء من هذا القبيل - 00:25:01

في هذا ضابط الصيد الذي يحرم على المحرم ويحرم قتله في الحرم. ان يكون مأكولا بريعا. ومن توالد منها فانه يغلب جانب ايش؟ الحل ولا الحظر؟ ها الحظر تحريم. لانه لا يمكن اجتناب المحرم الا باجتناب الحال - 00:25:21
يعني لو تزوج حمام بري مع حمام اهلي. الولد هذا يؤكل ولا ما يؤكل؟ ما يؤكل فيه ابيح المحاضر والقاعدة المعروفة اذا اذا اجتمع مبيح وحاضر فانه يغلب جانب الحظر لانه لا يمكن - 00:25:41

المحرم الا بترك المباح. ترك المباح ما فيه شيء. ترك المباح ما فيه شيء لكن فعل المحرم يأثم الانسان عليه والجزاء فيه كلام معروف يعني قضايا الصحابة رضي الله عنهم يرجع اليها. يعني من صاد في - 00:26:01
الاحرام او صاد في الحرم فعليه الجزاء. مع الاثم. والجزاء يرجى فيه الى قطاء الصحابة رضي الله عنهم هذه مسألة خلافية هل يجوز الاجتهاد فيما حكم به الصحابة رضي الله عنهم حكمو في النعامة بدن وفی بقرة - 00:26:21

بقرة وفي الغزال بعنز وهكذا اشياء معروفة عند الصحابة رضي الله عنهم الطلب جدي والى اخره جاء عن الصحابة رضي الله عنهم هل يجوز اعادة الاجتهاد والحكم ام يقتصر على حكم الصحابة رضي الله عنهم؟ والاقرب انه يقتصر على حكم الصحابة - 00:26:41
رضي الله عنهم لانه اعلم الناس واقرب الى الصواب. فما اجتهد في الصحابة فلا يعاد فيه الحكم. وما لم يحكم فيه الصحابة فانه تحكم به اثنان ذوي عدل. وهذا الجزاء يذبح في الحرم. اذا صاد ولو صاد خارج الحرم فان - 00:27:01

يذبح في الحرم انسان صاد وهو محرم خارج الحرم صاد حمامه برية عليه شاة يذبحها في الحرم لقوله تعالى قال لما ذكر الجزاء هديا بالغ الكعبة. وفيه البديل الاطعام ايضا يكون في الحرم. والبدل الثاني الصيام - 00:27:21
لم يكون في اي مكان. الصيام ما يتعلق بالحرام. لو صام عن كل يوم عن كل عن اطعام كل مسكين يوما اذا يصوم في الحرم يجوز ان يصوم خارج الحرم. لكن الجزاء والاطعام. لابد ان يكون في الحرم - 00:27:41

وعن ابن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهم فواشق يقتلن في الحل والحرام. وفي رواية والاحرام. الحل والحرام والحرام العقرب - [00:28:01](#)

والحدأة والغراب والفارأة والكلب العقور متفق عليه. النبي عليه الصلاة والسلام ذكر العدد واختلف العدد لانه في في حديث ابن عمر رضي الله عنه زيادة واحدة فاذا جمعنا من حديث عائشة وحديث ابن عمر رضي الله عنهم صار صارت ستة. والحديث خمس فكيف [الجواب عليها؟](#) يقولون يقول العلامة هذا - [00:28:21](#)

العدد لا مفهوم له. مثل سبعة يظلهم الله في ظله. وجاء في بقية الاحاديث اكثرا من سبعة. فهذا العدد لا مفهوم لكن ما الفائدة منه؟ قالوا لا جل تقريب العلم للسابع من اجل ان يحفظ واحد اثنين ثلاثة اربعة هذا معروف الانسان اذا يعني - [00:28:51](#) وضع اعداد ارقام بديت احفظ عن طريق الارقام واحد اثنين ثلاثة فانه اقرب الى التركيز والحفظ. واذا بركة مبئوثة ربما تفوت بعض [هذا الامور. اذا اذا العدد هنا لا مفهوم له - 00:29:11](#)

وايضا يقاس على هذه الخمسة ما اشبهها لان النبي عليه الصلاة والسلام نص على علة خمس فوائد والفسق والخروج. واصح الاقوال ان العلة هي الايذاء لان في اقوال العلماء صح الاقوال ان العلة هي الاذى. خرجت عن طبع غيرها بالاذى - [00:29:31](#) النبي عليه الصلاة والسلام سمي الفأر فويسيقة. لانها مجبولة على الافساد. وكذلك العقرب تلدغ والحياة والحدى طائر يعني شبيه من من جوارح الطيور يعني قريب من الصقر ونحو ذلك - [00:30:01](#)

ويقاس عليه ما يقاس عليه جميع الطيور الجارحة والصقر الشاهين البازى النسر كل الطيور الجارحة تدخل في هذا. لماذا؟ لان هذه [الطيور الجارحة تعدو على اموال الناس. لوجدت ارانب وجدت دجاج - 00:30:21](#)

ربما الطفل الصغير بعض النسور الكبار جارحة قد لو وجد طفلا صغيرا ربما قتله. فهذا هذه كواسر وجوارح الطير مثل جوارح السباع. كل العقول كذلك يشمل كل مفترس من الحيوان كالاسد والنمر والذئب والثعلب وما شابه ذلك مما يفترس - [00:30:41](#) ما يعدو على الناس او على اموال الناس. هذى كلها تقتل لما فيها من الاذية. اذا الحدى الحدأة العقرب امره ظاهر حذاء الغراب. الغراب اختلاف العلماء في الغراب الذي يقتل. اما غراب الزرع الصغير - [00:31:11](#)

الاغبر هذا يؤكل ولا يقتل لا يدخل بالاجماع. غراب الزرع لا يدخل في الحديث بالاجماع. لانه يعني كل العصافير كالعصافير يأكل الحب وليس فيه ضرر وبيؤكل ايضا يسمى غراب الزرع وهو طائر - [00:31:31](#)

اخبر صغير يعني اصغر من الحمامه بقليل هذا معروف حتى يوجد احيانا في بعض المدن يعرف بعض الناس هذا يسمى غراب الزرع. هذا ما يدخل في الحديث. الغراب الذي يدخل هو الغراب الاسود. يسمى غراب البين - [00:31:51](#)

لكن اختلف العلماء هل يقتل كل غراب ولا الباقي؟ لانه جاء في رواية عند مسلم الغراب الابقع فمن العلماء من قيد منهم من قال انه لا [تقييد. هل الباقي هذا ذكر بحكم يوافق العام فلا يكون تخصيصا للعام - 00:32:11](#)

لكنه ذكر الواقع على سبيل الخصوص مثل لو قلت اكرم الطلبة وهم عشرة وثم قلت اكرم محمدانا وواحد من الطلبة ما تخصيصا لان [الحكم يوافق الحكم كل واحد متوافق. لكن لو قلت اكرموا الطلبة لا تكرموا محمدانا - 00:32:31](#)

هذا صار له تخصيصه. اخرجت محمدانا من الاكرام. لان الحكم مختلف. قلت اكرم ولا تكرم. اختلف. فهذا تخصيص محمد هذا يخرج ما يقرن لكن اكرموا الطلبة ثم قلت بعد ذلك اكرم محمدانا فانه لا تخصيص. لكن يزاد محمد بمزيد - [00:32:51](#)

من الاكرام. هذا اللي عليه اكرم العلماء ان الغراب يقتل مطلقا. والباقي على سبيل الخصوص. الباقي على سبيل الخصوص والغراب يعني ايضا فيه اذى. ذكر العلماء ان الغراب يفسد ويؤذى. يعني قد يؤذى ويعدو على - [00:33:11](#)

يخرج يفسد فالغراب ايضا من الفواشق والفسادات فيدخل فيه الابقع وغيره والفارأة معروفة والكلب العقور ايضا يقاس على [هذا الفواشق كل ما كان فاسقا مؤذيا مثل ايش؟ مثل الذباب مثل - 00:33:31](#)

مثل الصراصير مثل الورغ وغير ذلك كل ما هو مؤذني فانه كان النبي عليه الصلاة والسلام نص على هذه العلة خمس فواشق. فكل ما شابهها فانه يجوز قتله في الحرم والاحرام وايضا يجوز قتله اه في في الحل. من باب اولى. طيب لو قال قال [00:34:01](#)

نمل الذي يوجد في البيوت هل يقتل؟ لانه احياناً يصير في نمل كثير في البيت ويحفر وربما يخرب البلاط يتخفس البلاط يطلع الرمل تحت البلاط ويؤذني. ربما يقرص فما هو - [00:34:31](#)

حكم قتل النمل لانه جاء عند ابي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع دواب ان يقتلن. النملة والنحله والهدد والسرد. فالنملة من يعذك فيها - [00:34:51](#)

فكتابه اذا وجدت في البيوت هل نقول انها مؤذية؟ يعني النهي عن قتل النمل اذا لم يؤذني اذا وجد صار معديا وجاز قتله. يعني الاولى الاولى ان ان يبعد النمل بدون قتل - [00:35:11](#)

هذا هو الاحسان. في نهي عن قتل النمل. اذا رحل عن البيت حصل المقصود. واحياناً سبحانه الله اذا اذا قرأت عليها اهية النمل ترحل. يعني اذا قرأت في ماء اتيت ماء وقرأت فيه - [00:35:31](#)

يا ايها النمل ادخلوا مساكين وقلت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم ليحطمنكم سليمان وجنودهم لا يشعرون. قرأت هذه الاية عدة مرات في الماء ورشيت حول النمل يرحل وانا فعلت هذا مرة قبل شهر او اقل من شهر كان في نمل كثير جدا - [00:35:51](#)

فتحرجت وقتله فقرأت فيما هذه الاية كرتها مارا ورشيت على النمل وقرب منها ما مر يمكن اربع ساعات الا وقد اختفى كلها. سبحان الله. ها؟ كيف؟ والابتكار من كل مسبوق. لا مسبوق - [00:36:11](#)

سمعت بهذا حدثي حدثي بعض الاخوة قال كان جدي رحمة الله يقرأ على النمل. كان يقرأ على النمل ويرحل. يقول كان في نمل عندنا في البيوت عليه ويرحمه. هذا معروف. لكن انا سمعت هذا وجربيه. فعلاً رحل تعجبت ما مر يوم نصف يوم او اقل ولا بقي شيء - [00:36:31](#)

مع انها كانت يعني جموع هائلة من النمل. فهذا هو الاولى لانه يحصل المقصود بدون قتل. لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل تعرفون حديث في الصحيحين ان نبياً نزل تحت شجرة فلذاته نملة او قرحته نملة - [00:36:51](#)

بجهازه فاخذ وامر بقرية النمل فاحرقته. فاوحى الله اليه انقرصتك نملة واحدة احرقت امة من الامم تسبح الله. عاتبه الله تبارك وتعالى قال هلا نملة واحدة يعني قتلت اقتله. لماذا تقتل قرية كاملة من النمل؟ لان النمل يعني له حال عجيب - [00:37:11](#)

يعني الله عز وجل خلقه وجعل له عجائب عجيبة معروفة في الكتب يتحدث عن الحشرات النمل والنحل من اعجب الحشرات لها من طرق العيش ولها من النظام والترتيب شيء عجيب كأنها يعني - [00:37:41](#)

عقلاء بني ادم ببيوت ونظام وعاملات وملكة ونظام ويزرع انه بعض النمل يزرع ويخلق عجيب فالقصود انه يحرص على على ازالته بدون قتل. وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه. لماذا ذكر المؤلف في هذا الباب - [00:38:01](#)

لأنه تكلم عن محظورات الاحرام وحلق الرأس من المحظورات والحجامة لا بد من حلق للشعر او للرأس او بعض الرأس. والنبي عليه الصلاة والسلام احتجم كما في بعض في وسط رأسه. في وسط رأسه - [00:38:31](#)

وهو محرم فلا بد من ازاله الشعر او بعضه. فاختلف العلماء وقالوا اذا اذا احتاج المحرم للحجامة فلا حرج في الجواز هذا ما فيه خلاف. انه اذا احتاج الحجامة في الرأس احتاجها. لكن اذا ازال الشعر اذا ازال بعذ الشعير هل - [00:38:51](#)

تجب عليه فدية ام لا تجب حتى يزيل الشعر كله. هذى مسألة خلافية. هنا في الحديث لم تذكر الفدية. لم يذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام فدى. وفي وسط رأسه يعني ذهب ابن تيمية رحمة الله الى ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يحلق رأسه كله انا حلق - [00:39:11](#)

على قدر الحاجة. يعني قدر ما يضع فيه المحرم. تعرفون المحرم ليس بالكبير فيحلق مساحة صغيرة بل حتى من يمكن عشر الرأس. او قريب من عشر الرأس. يعني المساحة قدر المحرم. هذه التي يحتاج اليها - [00:39:31](#)

فما دام انه شيء يسير فلا حاجة للفدية. الفدية في حلق الرأس كله. كما قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم تبلغ الهدي محله. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففتية. يعني اذا حلق او كله كما فعل كعب ابن عجرة رضي الله عنه - [00:39:51](#)

حلق الرسول كله فدي. لكن اذا حلق يسيرا فانه لا حرج. هذا يعني رجحه ابن تيمية رحمة الله وجمهور العلماء على انه يفدي اذا حلق ولو مساحة قليلة. والحديث محتمل ان يحتمل ان النبي عليه الصلاة - [00:40:11](#)

فدي ولم ينقض. ويحتمل انه لم يفدي. لأن الصحابي قد يترك بعض احداث القصة اكتفاء بما هو معروف من الدليل الأخرى. فلا يعني عدم الذكر كما يقال ليس دليلا على العدم. هذه قاعدة ايضا عدم - [00:40:31](#)

الذكر ليس دليلا على العدم. يعني السكوت عن شيء ليس نفيا لهو. السكوت ليس نفيا. فربما سكت عنه الراوي وهو موجود لن اكتفاء بالنصوص الدالة على وجوب الفدية في حلق الرأس. فإذا عدم ذكر الفدية ليس دليلا واضحا على - [00:40:51](#) لا تجد لكنه احتمال يبقى احتمالا. فلا شك ان الاحوط ان يفتني. لكن التشديدات التي يذكرها الفقهاء ومن قلع شعره فعليه اطعام مسكين وشعرتين اطعام مسكينين وثلاثة دم. هذا مشهور من المذهب هذه اقوال - [00:41:11](#)

في بعض الاصحاب يعني اصحاب الامام احمد ليس عليه دليل. هذا فيه من التشديد شيء كثير ليس عليه دليل اما اذا سقط شعر بدون قصد فهذا ليس فيه شيء. هذا ليس فيه شيء. لأن النبي عليه الصلاة والسلام امر عائشة ان تمتثط - [00:41:31](#) قال اغتسلي وامتنثطي واهلي بالحج. حينما كانت محرمة بعمره. وحافت وجاءت يوم عرفة وهي الحائض فقال لها امتنثطي. وهي محرمة بالعمر. يعني ما تركت العمرة؟ لا هي محرمة العمرة. لكن ادخلت علينا الحج. فيمتنثطت واغتسلت - [00:41:51](#) وهي محرمة. والامتنثاط في الغالب يسقط معه بعض الشعر. فإذا الانسان اذا مثلا حك راسه او يحتاج الى ان يمتنثط فلا حرج. ولو سقط شعر فليس فيه شيء. لكن ما يجوز التعمد. قلع الشعر. لكن لو تعمد - [00:42:11](#)

طلع الشعرة فهو ياثم لكنه ما فيه لا طعام ولا ذبح ولا شيء حتى وقعوا شهرتين ثلاث نقول ياثم لا يجوز ليس فيه شيء لأن الله تعالى اوجب الفدية في حلق الرأس. وقلع شعرات لا يعتبر حلقا للرأس. حتى - [00:42:31](#)

يقول اذا حلق قدر المحجم فليس فيه شيء لانه يسير. اقل من يمكن الخامس سدس سبع يمكن يجي العشر فهو يعني في حكم القليل. وعن كعب بن عجر رضي الله عنه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه - [00:42:51](#)

وسلم والقمل يتناشر على وجهه. هذا شديد. فقال ما كنت ارى يعني اظن وارى بفتح اي الرؤية البصرية. ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى. اتجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه - [00:43:11](#) هذى تسمى فدية الاذى لأن الله تعالى قال فما فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه يعني سمي فدية الاهلاء. وهي على التخيير على الصحيح ان على التخيير. اما هذه الرواية تجد شاة - [00:43:41](#)

ثم قال ثم امر الصيام او الاطعام ليس فيها ترتيب وان الشاة تجب وانه لا ينتقل الى الصيام الا عند عدم وجود الشالع لانه في في روایات اخر تدل على التخيير. قال له اذبح شاة او اطعم - [00:44:01](#)

ستة مساكين او صم ثلاثة ايام. يعني خيره بين الثلاثة كلها. فإذا اه بقية الروايات تدل على التأخير بين الثلاثة الصحيحون عليه جمهور اهل العلم ان اه من اراد الافتداء انه مخير. لكن لا شك ان من ذبح شاء - [00:44:21](#)

ليس معناه ان على حد سواء لا من ذبح شاة اجره اكثر من اطعم ستة مساكين. فالله سبحانه وتعالى يعني لا يسوى بين هذا وهذا كلما زاد العمل كلما زاد الاجر لكن الكلام في الاجزاء نقول نعم اطعم ستة مساكين مجزئ ولو كان - [00:44:41](#)

قرابة اربعين ريال وذبح الشاة يمكن يذبح شاة بالف ريال. فرق بين اربعين ريال والالف ريال. هل الاجر واحد؟ لا. لأن بعض الناس انه لا فرق ما دامنا على التأخير لا فرق يروح يختار اقل شيء. لا اذا كان عنده سعة وغنى - [00:45:01](#)

واحاب انه ياخذ بالافضل يذبح شاة. هذا افضل. واذا كان حالته المادية ضعيفة فلا حرج ان ينزل الى الاطعام او يرجع الى الصيام اذا كان ايضا قليل المال يرجع الى الصيام. نعم. ها - [00:45:21](#)

الاية كذلك لا توقف فدية من صيام او صدقة او نسك. كذلك الاية احسنت الاية ايضا ظاهرا في التأخير. الان هذه الفدية العلماء قاسوا على حلق الرأس جميع المحظورات هذا الان الفيديو في النصوص وردت في محظور واحد فقط وهو حلق الرأس وثم العلماء قالوا - [00:45:41](#)

على هذا المحظور وهو حلق الرأس قاسوا عليه جميع المحظورات. كل من فعل محظورا كمن وضع الطين او تضمخ او اوسن المحيط او غطى الرأس او حصل منه مداعبة يعني دون دون الجماع لزوجته - [00:46:11](#)

او ما شابه ذلك كله فيه فدية. لأنهم قالوا لا فرق بين محظور ومحظور. ما دام انه ثبتت الفدية في احد المحظورات فيقتصر عليهما جميع المحظورات. هذا المشهور عند علمه والمسألة فيها خلاف لكن هذا المشهور عند اكثرا اهل العلم انه لا فرق بين - [00:46:31](#) محظورات من فعل محظورا فانه يغدو. لكن من فعله جاهلا او ناسيا او مكرها فليس عليه شيء. حتى في الجماع على القول

الصحيح. حتى في الجماع على القول الصحيح. للنصوص التي تدل على العفو عن - [00:46:51](#)

هذه الثلاثة خطأ والتسبيح والاكراه. يعلم ابن امية ايضا لما احرم بجنة بماذا امره النبي عليه الصلاة والسلام في نزع الجنة ولم يأمره بفدية لانه كان جاهلا. فاذا هذه المحظورات كلها يعفي فيها عن الجهل - [00:47:11](#)

الخطأ هو الجهل والاكره والتسبيح. لو نسي شخص غطى رأسه او احرم بالسروال الصغير. بعض الناس ينسى يحرم يتذكر بعد الاحرام. يقول ما في شيء اخلعه ولا حرج. ما دام انك ناشرت معدور فتخليه ولا حرج - [00:47:31](#)

فدية هذا اذا احتاج نعم اذا احتاج الانسان يعني الانسان يحتاج حلق رأسه نقول اذا تاج فعل وفدي. اذا فعله متعمدا اثم وفدي. اذا فعله للعذر فلا اثم وفدي. لو فعله بدون عذر فانه يعفي - [00:47:51](#)

يعني مو معناه انه مخير شاء فعل وفدي او لم يفعل لا هو يأثم. اذا فعله بدون عذر اثم. ووجبت عليه الفدية واما كان معدورا فانه يغدو ولا يأثم. الانسان مثلا مضطرب لبس المحيط. لاجل لسبب او لآخر. نقول - [00:48:11](#)

بس ويفتي وانسان مثلا مضطرب لبس الكنادر. يعني انسان مثلا ما يستطيع المشي في عرج او قصر في القدم لو كان ادرا طيبة وشراب يلبسها فانه يلبس ويفتي. فالعلماء يقولون هو من احتاج - [00:48:31](#)

لمحظور فدي. اذا احتاج الى اي نوع من المحظورات يفعله ويفتي. اللي يخدمون الناس مثلا يعني قول قول يعني ما عليه الدليل واضح يعني ما عليه نص واضح يعني ويقول الشرطي - [00:48:51](#)

ومثلا العساكر اذا احرموا فلبس اللباس العسكري فيه مصلحة للحجيج من اجل ان يعرف انه مسؤول يسمع كلامه واما لبس الاحرام يظنونه حاج عادي فلا احد يسمع له يعني هذا اجتهاد - [00:49:11](#)

لكن الاصل اننا نحتاج محظورا فعلوا وفدي. هذا الاخطاء بلا شك هذه الثلاثة الان على صوم ثلاثة ايام الصيام واضح ولا يجب التتابع لان الاصل عنهم وجوب التتابع الا اذا دل عيني وهذا ما في دليل - [00:49:31](#)

لو فرغ فلا حرج. اه الشاة لابد ان تكون مجزئة في الاضحية. يكون لها ستة اشهر من الضأن او سنة من الماعز وتكون سليمة من العيوب. العور والعرج والمرض والكبر - [00:49:51](#)

ما هو الدليل على انه يجب ان تكون سليمة من العيوب؟ لان الله سبحانه وتعالى هذا هو الذي امر به. في صباح النبي عليه الصلاة والسلام قال اربع لا تجزئ في الاضحى. يعني الاضحى نسلك يتقرب به الى الله. فكل ما يتقرب به الى الله فانه لابد - [00:50:11](#) ان يكون بهذه الشروط لانه لا يتقرب الى الله بالردي. ولا تيمموا الخبيث منه تنفرون ولست باخذه الا ان تغمضوا فيه. فكل ما تفعله تقربا الى الله سبحانه وتعالى ولا سببا اذا كان واجبا عليك فلا يجوز ان تقرب بالرديين. لابد ان يكون - [00:50:31](#)

الشروط الواجبة في الاضحية. كل ذنب واجب سواء هدي او فدية او دم لترك واجب او عقيقة كل ما يتقرب الى الله لابد ان يكون فيه شروط الاضحية من السن والعيوب - [00:50:51](#)

طيب اين يذبح الهدي وابين يطعم؟ على الاقل يجب لكم الحرم ولا يجوز خارج الحرم؟ نقول على حسب فعل المحكوم ان فعله داخل الحرم وجب ان يكون داخل الحرم وان فعله خارج الحرم جاز خارج الحرم وداخل الحرم - [00:51:11](#)

لان علي رضي الله عنه لما اشتكت احد اولاده اباءنا الظالم ابن عثمان واشتكى وفعل المحظور او علي ذبح عنه بذلة في نفس المكان خارج خارج مكة. اذا الفدية تكون في محل فعل المحظور او في الحرام - [00:51:31](#)

ومخيرا شافها ذبحها في نفس المكان وان شاء اخرين وذبحها في الحرام. اما الصيام فلا يتعلق بما كان الاطعام النبي عليه الصلاة

والسلام بين نصف ساعة. نصف صاع ولا فرق بين البر وبين الرز او التمر كل واحد نصف صاع يعني من اي طعام - [00:52:01](#)
والتفريق بين البر وغيره هذا معنى دليل. هذا اجتهاد من معاویة رضي الله عنه انه يرى في زكاة الفطر ان صاع من البر يعدل صاعين من الشعير هذا رأي محض. اجتهاد معاویة رضي الله عنه خالفة ابو سعيد رضي الله عنه. وليس - [00:52:31](#)
ليس هناك دليل على انه يجزئ ان النصف من البر. لأن الاحاديث مطلقة. كل طعام يأكله الادمیون فانه يجزئ ويكون نصف ساعة. هذا [00:52:51](#)
هذا الطعام مقدر الان لو اشتري عشاء - [00:52:51](#)

او غداء واعطوه المسكين. بعض الناس يشتري وجبة غداء او عشاء ويعطيها المسكين. يعني نص دجاجة مع الرز وكذا ويعطيها المسكين. هل ولا لا بد من القدر المذكور في الحديث. هذه فيها خلاف والارجح انه لا يجزئ - [00:53:11](#)
لان النبي عليه الصلاة والسلام حدد المقدار. لكن في اه في كفارة اليمين نقول يجزئ لأن الله سبحانه وتعالى اطلق. قال من اوسط ما تطعمون اهليكم. لم يحدد المقدار. فاذا حدد المقدار فانها لا تجزئ وجبة. مثل زكاة - [00:53:31](#)
عصاه ما يجزئ قل من صاح ولا يجزئ ان يعطيه طعامه لابد من صاحبه وكذلك فدية الاذى المقدار محدد لا بد من المقدار. اما اذا لم يحدد المقدار كفدية كفارة اليمين - [00:53:51](#)

انه مخير ان شاء اعطاوه نصف صاع غير مطبوخ وان شاء اعطاه وجبة مطبوخة جاهزة. لأن هذا يعني يعد يعتبر طعاما وهذا يعتبر طعاما فهو بال الخيار. لكن اذا حدد المقدار فلا بد منه - [00:54:11](#)

اقحام ايش؟ اللي يفطر اللي يفطر في رمضان ايه هذا ما هو محدد آآ المقدار غير محدد اطعم مسكين. فلا هو ان يعطيه نص صاع وله ان يعشيه او يغديه. انس رضي الله عنه - [00:54:31](#)
كان اذا لما كبر وعجز عن الصيام كان اذا كان ليلة العيد جمع ثلاثة مسكينا وعشاهم فهذه القاعدة اذا ذكر اذا ذكر المقدار فلا بد منه كما في زكاة الفطر فدية الاذى اذا لم يذكر المقدار واطلق الطعام فانه يجزئ - [00:54:51](#)
بالوجبة بنصف الصاع. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله - [00:55:11](#)

عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبله وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها - [00:55:31](#)

ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فمن قتل له قتيل وهو بخير النظرين قال العباس رضي الله عنه الا لا دخرا متفق عليه. يعني النبي عليه الصلاة والسلام قال الا الاخر. استثناء - [00:55:51](#)
هذا يدل على تحريم مكة وانها بلد حرام وانه لا يحل بها القتال لا يحل فيها القتال بحال. لأن النبي عليه الصلاة والسلام انها حرام منذ ان خلق الله السماوات والارض. حرمتها الله وفي بعض الاحاديث حرمتها ابراهيم. قال اني اتي حرمت المدينة كما حرم - [00:56:11](#)
فابراهيم مكة. وفي هذا الحديث ان الله حرم مكة. فالجمع واضح حرمتها الله تعالى ابتداء واظهره ابراهيم عليه السلام بعد ذلك. فاصل التحرير من الله وابراهيم عليه السلام حرمه اي اه اظهر التحرير وجده - [00:56:31](#)
فلا تعانوا. اذا يدل على ان الحرم حدود الحرم مكة المقصود بها حدود الحرم. ان لا يحل فيها او يحرم فيها عدة امور. الامر الاول

القتال. الامر الثاني قتل الصيد. وتنفيه - [00:56:51](#)

الامر الثالث قطع الشجر الحشيش النابت في الارض والامر الرابع اللقطة لا تحل الا للتعريف. وتعرف ابد الدهر. لا تحل بحال. خلاف لقطة غير الحرم فانه يجوز ان يتملکها بعد سنة. اذا اذا عرفها سنة ولم يأتي احد جاز له ان يتملکه. اما لقطة الحرم فلا تملك بحال - [00:57:11](#)

الانسان اذا رأى شيئا ساقطا في الحرم ماذا يصنع به؟ ها اما ان يتركه واما ان يعطيه المسؤولين. حتى تبرأ ذمته وفي مكتب في الحرم اسمه مفقودات الحرم. فاذا وجدت ساعة وجدت مبلغا من المال او ما شابه ذلك تذهب الى ذلك المكتب - [00:57:41](#)
لتحفظه من الضياع. فربما يأتي صاحبه يسأل عنه. فالله اعلم انك لا تملكه على الاطلاق. اذا النبي عليه الصلاة والسلام عظم مكة وبين انها

بلد حرام. وانه لا يحل فيها القتال وانه لا يجوز الترخيص بقتال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:01

في بعض الروايات قال فان ترخص احد بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله احلها لنبيه ولم يحلها له فهذا باب التشديد انه لا يقتدى بالنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الامر لانه خاص به. فلا ينسحب الحكم - 00:58:21

في غيره. ومكة لن تغزى. لن يأتي الكفار في مكة بعد ان فتحت. لأن النبي عليه الصلاة والسلام فتح مكة قال لن تغزى هذه الى قيام الساعة. والواقع يشهد بمصداق او بتصديق رسول الله عليه الصلاة - 00:58:41

والسلام. يعني شوف العالم الاسلامي كله استعمرا مباشرة. بالقوة العسكرية الا الجزيرة والحرمين لم يحصل لها استعمار ابدا. منذ فتح النبي صلى الله عليه وسلم لها الى يومنا هذا وستبقى الى قيام الساعة. اما بعض - 00:59:01

هذا ما ما يعتبر يعني استحلاكا كالقراطمة لما دخلوا مكة وقتلوا اهـ كثير من الحجاج اخذوا الحجر الاسود وبقي عندهم سنين هذا يعتبر استحلاكا. وانما هذا من باب العبث والافساد كما يفعل بعض - 00:59:21

يفعله الايرانيون في مواسم الحج من القتل والافساد والتشويش هذه حوادث. لكن لن تغزى يعني غزو عسكري تستحل مكة. ستبقى بلد اسلام الى قيم الى ان تهدم الكعبة. لأن الاسلام يأرث - 00:59:41

اخبر النبي عليه الصلاة والسلام بين المسلمين. يأرج يعني ينجمع وينضم ويبيـقـي في مكة والمدينة. الى ان يرث الله الارض ومنها الان تهب الريح الطيبة التي تقـبـضـ ارواح المؤمنين. هذه بشـرىـ من من الله ورسولـهـ عليهـ الصلاةـ والسلامـ انـ مـكـةـ - 01:00:01

ستبقى بلد اسلام الى قيام الساعة. الحديث فيه دليل على ان مكة فتحت عنوة بالسيف هذه مسألة خلافية جمهور العلماء على ان مكة فتحت عنوة بالسيف. والشافعي رحـمـهـ اللهـ ذـهـبـ الىـ اـنـ فـتـحـ صـلـحـاـ.ـ هـذـاـ قـوـلـ ضـعـيفـ - 01:00:21

هذا القول ضعيف. لماذا قال فيه الشافعي رحـمـهـ اللهـ لأنـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لمـ يـقـسـمـ اـهـ مـكـةـ لمـ يـقـسـمـ الـبـيـوـتـ وـلـاـ الـأـرـاضـيـ بينـ الفـاتـحـيـنـ.ـ وـمـعـلـوـمـةـ اـنـ الـبـلـدـ اـذـ فـتـحـ بـالـسـيـفـ - 01:00:41

كيف صار ايش؟ صار غنيمة. يعني الرجال يكونون اسرى والنساء والصبيان يكونون اهـ يعني ايماء وعيـدـاـ وـالـأـمـوـالـ تـقـسـمـ وـالـأـرـاضـيـ تـقـسـمـ.ـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لمـ يـسـتـرـقـ قـرـيـشـاـ قـالـ اـذـهـبـواـ - 01:01:01

وانتم الطلقاء ولم يأخذ اموالهم ولم يستحل نسائهم ولم يقسم بيـوـتـهـمـ.ـ مـنـ عـلـيـهـ وـتـرـكـهـمـ فـلـمـ رـأـيـ الشـافـعـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لمـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـاـ قـالـ هـذـاـ صـلـحـ حـقـنـ دـمـاؤـهـ صـالـحـهـمـ وـدـخـلـ مـكـةـ.ـ لـكـنـ الجـمـهـورـ - 01:01:21

على ان فتحت بالسيف وهذا واضح من الحديث ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسولـهـ والمـؤـمـنـيـنـ انـهـ لمـ تـحلـ لـاـحـدـ كانـ قبلـهـ اـنـمـاـ اـحـلـ لـيـ سـاعـةـ اوـ حـلـتـ بـاـيـشـ؟ـ مـاـ الـذـيـ اـحـلـ؟ـ الـقـتـالـ بـلـاـ شـكـ.ـ اـحـلـ الـقـتـالـ.ـ فـلـاـ - 01:01:41

النصوص تدل على ان فتحت للسيد. لكن كيف الجواب عن عدم القسمة؟ اقول هذا ما في اشكال لأن الغنائم مرجعها الى الله ورسولـهـ.ـ يـسـأـلـوـنـكـ عـنـ الـأـنـفـالـ قـلـ الـأـنـفـالـ لـلـهـ وـالـرـسـوـلـ.ـ فـاتـقـوـ اللهـ - 01:02:01

اصلح ذاتـ بينـكـمـ.ـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـيـنـ اـنـفـاقـ مـنـ كـلـ شـيـءـ.ـ سـوـاءـ مـنـ اـمـوـالـ اوـ الـأـرـاضـيـ اوـ الـرـجـالـ عـبـيـدـ اوـ النـسـاءـ الـأـمـاءـ كـلـ الغـنـائـمـ مـرـجـعـةـ الـلـهـ وـرـسـوـلـهـ يـحـكـمـ بـهـ بـمـاـ شـتـىـ.ـ فـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ رـأـيـ المـصـلـحـةـ فـيـ عـدـمـ - 01:02:21

اخـذـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الغـنـائـمـ.ـ وـاـنـ تـرـكـ لـهـ جـبـرـ الـأـخـاطـرـ لـاـنـهـ عـشـيرـتـهـ.ـ اـهـلـ وـقـرـابـتـهـ فـيـ اـشـرـ بـقـعـةـ وـاطـهـرـ بـقـعـةـ وـاحـبـ بلدـ الىـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ فـرـأـيـ المـصـلـحـانـ يـمـنـ عـلـيـهـ تـأـلـفـاـ لـهـ - 01:02:41

بالفعل ما بـقـيـ اـحـدـ مـنـ مـكـةـ الاـ وـقـدـ اـسـلـمـ.ـ فـاـذـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ عـلـيـهـ كـمـاـ انـ غـنـائـمـ حـنـينـ مـاـذـاـ فـعـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ قـسـمـ عـلـىـ صـنـادـيـدـ قـرـيـشـ مـنـ قـرـيـشـ وـمـنـ صـنـادـيـدـ اـهـلـ نـجـدـ كـالـاقـرـعـ - 01:03:01

وعباسـ المرـدـاسـ وـاـمـالـ هـؤـلـاءـ يـتـأـلـفـواـ.ـ وـلـمـ يـعـطـهـ الـأـنـصـارـ الـذـيـنـ جـاهـدـواـ.ـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ انـ الغـنـائـمـ مـرـجـعـةـ الـأـمـامـ يـقـسـمـهاـ حـيـثـ يـرـىـ المـصـلـحـةـ وـالـأـرـاضـيـ بـالـذـاتـ الـأـمـامـ مـخـيـرـ فـيـهاـ.ـ يـعـنـيـ الـأـرـاضـيـ اوـسـعـ مـنـ - 01:03:21

الـغـنـائـمـ الـمـنـقـولـةـ كـالـأـمـوـالـ وـالـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ.ـ الـغـنـائـمـ الـأـرـاضـيـ اوـسـعـ.ـ لـاـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لمـ يـقـسـمـ خـيـرـ كـلـهاـ بـيـنـ الـفـانـمـينـ قـسـمـ النـصـفـ وـاسـتـبـقـىـ النـصـفـ.ـ وـهـذـاـ الـذـيـ فـعـلـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيـ سـوـادـ الشـامـ وـالـعـرـاقـ.ـ لـمـ فـتـحـ الشـامـ وـالـعـرـاقـ اوـقـفـ - 01:03:41

السود اللي هو مكان مزارع جعلها وقفا على المسلمين فهذا يدل على ان الامر فيه سعة لكن النصوص دلت على ان مكة فتحت بالسيف. فتحت عنوان السيف. طيب بالنسبة للحرم - [01:04:01](#)

الله سبحانه وتعالى يقول ومن دخله كان امنا. طيب لو دخله قاتل او دخله سارق يعني صار قتل ودخل الحرم ودخل الحرم. هل يؤخذ ولا ما يؤخذ؟ ها؟ ايش؟ يؤخذ. يؤخذ - [01:04:21](#)

طب والآلية وان دخلوا كان امنا والعرب كان الرجل يرى قاتل ابيه فلا يهيجه. يعني هذا معروف عند العرب حتى قبل فلا يهيج او لا يهيج يعني ما يخيفه. يرى قاتل ابيه اتركه. ما يكلمه ولا كلمة ولا يتوعده. تعظيمها للحرم - [01:04:41](#)

هالا هذه في الساعة التي ابيحت للنبي صلى الله عليه وسلم هذا مستثنى ساعة من النهار ثم عاد عادت حرمتها الى قيام الساعة. هذا هذه مسألة فيها خلاف بين - [01:05:01](#)

العلم ويعني مسائل اللي فيها يعني خلاف قومي. بعض العلماء يقول انه يؤخذ لانه لو لم وقد صار الحرم مأوى للمجرمين. كل من اجرم دخل الحرم. فصار مأوى للمجرمين. ومنهم من يقول لا يؤخذ لان الله تعالى - [01:05:21](#)

فيقول من دخل وكان امنا. هذا نص صريح من دخله وهذا من صيغة عموم. من دخله كان امنا. وهذا معروف عند العرب قبل الاسلام يعظمون الحرم فلا يكون المشركون احسن من المسلمين في تعظيم الحرم. يرى قاتل ابيه ولا يهيجه - [01:05:41](#)

ومنهم من قال لكن اصحاب هذا القول قالوا يضيق عليه هذا يروي عن ابن عباس رضي الله عنه يضيقوا عليه حتى يخرج ما يباع عليه ولا يشترون ولا يؤجر بيته يضيق عليه يعني يعلن ان فلان قاتل فلا يجوز لاحد - [01:06:01](#)

غدا يستتر عليه او يعينه بشيء لا يبيع عليه طعاما ولا لباسا ولا اي شيء ولا يؤجره بيته ولا يتعامل معه باي اذا تركه الناس ماذا سيصنع؟ سيضطر للخروج. فيؤخذ اذا خرج. وهؤلاء اصحاب هذا القول - [01:06:21](#)

يقولون من فعل الجريمة خارج الحرم ثم دخل الحرم فانه يكون امنا على ظهر الآية لكنه يظيق عليه ومن فعلها داخل الحرم فانه يؤخذ. لانه انتهك حرمة الحرم. فالحرم لا يعذر - [01:06:41](#)

عصي في الحرم. ومن دخل وكان امنا. لكن من فعل الجريمة داخل الحرم فانه يؤخذ. هذا التفصيل يعني لا بأس بقريب لانه هذا انتهك حرمة الحرم فلا يكون له حرمة. اما الذي قتل خارج الحرم ثم دخل لم ينتهك حرمة الحرم. فيكون له حرمة حتى - [01:07:01](#)

لكنه يضيق عليه. يعني هذا اقرب الاقوال التفصيل في هذه المسألة. ثم كان النبي عليه الصلاة والسلام بقيت محركات قال فلا ينفل صيدها. يعني نبه على القتل بالتنفيذ لانه اذا حرم التنفيذ وهو - [01:07:21](#)

اعادة الصيد فقتله من باب اولى. ولا يختلي شوكها. اذا حرم اذا حرم قطع الشوك الظاهر فغيره من باب اولى. هذا تنبيب الادنى على الاعلى. وكذلك الحشيش النابت في بعض الاوقات ولا يختلي خلاها. الخلا هو الحشيش او النبات الرطب. النبات الرطب يسمى الخلا - [01:07:41](#)

والخشيش اليابس. فلا يجوز لاحد ان يحتش من الحرام. يعني يقطع النبات اللي في الحرم الرطب يجعله حلفا لدواه لكن لو رعى الدواه هل يجوز ان يرعى دواه في الحرم؟ هذه مسألة فيها خلاف. لان العلماء قال لا - [01:08:11](#)

يجوز لانه اذا حرم قطع هذا الحشيش او هذا الخلاء فتسليط الدابة عليه قطع اللام. بطريقه اخرى استحله برعي الدابة. ومنهم من قال انه يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر اصحابه لما دخلوا الحرم ان - [01:08:31](#)

اكم افواه الابل والبعير بطريقه اذا دخل ورأى شيئا من النبات ماذا سيصنع؟ سياكله هذا بطع الدابة اذا النبات اكلته. فلو كان يحرم الرعي لمنع او او نبه النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة لكف الابل - [01:08:51](#)

عن الاكل لكن يمكن يقال انه اذا اكل البعير عرضا او الدابة اكلت عرضا في طريقها وهي ماشية فانه يتسامح فيه لكن لا يسلط ينتقصد الرعي يأتي مجموعة اغذام يرعاها في بعض جبال الحرم اذا كان فيها نبات نقول لها لا ترعى. لان الرعي قطع له - [01:09:11](#)

بطريقه او باخرى. النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن اختلاء خلاء الحرم. قال ولا تحل ساقطتها الا الساقطة ما سقط من صاحبه من مال او متع او نحوه. الا المنشد اي معرف - [01:09:31](#)

ومن قتل القتيل فهو بخير النظرين. بين ان القتل لا. القتل يختلف. يعني من قام وقتل قتيل في الحرم فهو بخير نظرة اما ان يقتل ان يفتى. هذا ايضا يؤيد القول انه اذا قتل داخل الحرب - [01:09:51](#)

من قتلته قتيل. يعني ظاهر الحديث انه قتل وقتل في الحرم. من قتل او قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل يعني الذي قتله. يقتل القاتل واما ان يفتى. اذا حكم القتل يبقى - [01:10:11](#)

لعل تضييع الدماء. وعن عبدالله ثم استثنى الادخر لان لانه آلا عنه اهل مكة الاخر نبات له ساق طويل دقيق يجعلونه في تسقيف البيوت بين ويجعلونه على القبور في اللحد بين احجار او بين اللحد لثلا يدخل التراب ويجعلونه ايضا - [01:10:31](#)
وايضا الحداد يوقد ناره به لانه نبات دقيق اذا يبس يشتعل سريعا فيحتاجه الحداد هو الصائغ لايقاد النار. وهو موجود بكثرة في الحرم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. فرخص - [01:11:01](#)

لاجل الحاجة. وعن عبد الله بن زيد بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة واني دعوت في صاعها - [01:11:21](#)
مدتها بمثل ما دعا به ابراهيم عليه السلام لاهل مكة متفق عليه. يعني هذه تحريم المدينة. يدل على ان المدينة ايضا حرم كحرم مكة. لكن حرم مكة اعظم. وفي فروق - [01:11:41](#)

ذكر العلماء بين حرم مكة والمدينة تدل على ان حرم مكة اعظم من حرم المدينة. من الفروق ان حرم مكة في صيده الفدية. واما حرم المدينة فليس فيه فدية. لكن جاء في الحديث ان من صاد في حرم - [01:12:01](#)

حنا من وجد احدا يصيده في الحرم فله ان يسلبه. ان يأخذ ما معه من ثياب ومتاع. كما جاء في السعد رضي الله عنه. وفيه ايضا فروق ذكره العلماء ان حرم مكة محروم بالاجماع. حرم المدينة فيه خلاف وحرم مكة ليس - [01:12:21](#)

باستثناء الا يذخر حرم المدينة في بعض الاستثناءات الرعي والعلف ولما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن قطع اشجار المدينة قال الا ان يعلف رجل بعيره. استثنى قطع الشجر والخشيش - [01:12:41](#)

اجل العلف. هذا استثناء. وارخص له في اهاله الحرف. الا خشب التي في الزراعة واخراج الماء والحرف هذه ايضا رخص فيها فيدل على ان حرم المدينة دون مكة في التحرير. وهل فيه حرم ثالث؟ غير مكة والمدينة ولا ما فيه؟ ها؟ بس ما - [01:13:01](#)

ليس هناك حرم الا مكة والمدينة فقط. بيت المقدس هذا له فضل في الصلاة لكن ليس حراما ولذلك يخطئ من قال ثالث الحرمين. صواب ان يقول ثالث المسجدين. لانه مسجد لكن ليس - [01:13:31](#)

حراما فرق بين الحرم والمسجد الحرم حدود معينة يحرم فيها بعض الامور كالصياد وقتل قطع الشجر ونحو ذلك اما المسجد شيء اخر فضل الصلاة في المسجد هذا شيء اخر. لا شك انه - [01:13:51](#)

ليس هناك الا حرمان فقط. حرم مكة وحرم المدينة. ثم بين النبي عليه الصلاة والسلام حدود حرم المدينة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم او حرام ما بين عين - [01:14:11](#)

الى ثور. هذان جبلان في الشمال والجنوب. عير في الجنوب. من جهة مكة وثور في الشمال خلف احد. في جهة الشمال خلف احد. هذى حدودها من الجنوب والشمال. عير وثور - [01:14:31](#)

ويا جبال معروفة جبال صفيرة معروفة. واما من الشرق والغرب فحدودها الحرتان. يعني الحرة هي فيها حجارة سوداء الحرة معروفة تسمى الحرة الشرقية والحرارة الغربية. يعني اماكن فيها حجارة سوداء. هذى حدودها - [01:14:51](#)

الجهات العربية وهي معروفة وفيها اعلام معروفة في المدينة. لان هذه حدود هذه حدود حرم المدينة. وجاء عند مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ميلا حرما للمدينة اثنت عشر ميل - [01:15:11](#)

يدل على ان حرم المدينة ايضا واسع لكن مكة اوسع. حرم مكة اوسع بكثير. لكن ايضا حرم المدينة ليس في اثنت عشر ميل. اثنت عشر الميل كيلوين الا ربع اثنت عشر ميل يعني اذا قلنا كيلوين اثنت عشر اربعة وعشرين حوالي عشرين كيلو طول الحرم المدينة - [01:15:31](#)

علاح لباس حرام واسع لكن مكة اوسع قبل نبدأ بحديث جاء فيه اسئلة الطويل هذا يعني في صفة الحج اذا حج فيه صانع ما سميت مزارع مساكين الا مع المساكين والمزارع - [01:15:51](#)

ايه ما في شي ما في اشكال اذا قال حرم يعني لانه آآ احرمه على الغير او وقوفه وحرمه على الغير
هذا ما في اشكال - [01:16:31](#)

ما تعندي عليه. لا ما في شي. ورد في بعض الاحاديث حريم البئر. يعني كان فيها ضعف وكذا لكتها مذكورة. اه والفقهاء يقولون هذه حريم البئر العادية كذا ذراع حريم البئر يعني الجديدة كذا ذراع حريم يعني اه حدود ما يملكه الانسان ويحرم على - [01:17:11](#)

فهذا يعني مراد به معنى خاص. وليس هو المعنى العام الحرم الذي آآ يعني كمعنى الحرم المراد بحرم مكة والمدينة لا لكن هذى اصطلاحات ما فيها حرج اذا عرف المقصود. اذا قالوا الله حريم او او حرم هذا المسجد - [01:17:31](#)

يعني يقصد انه ترك ارض من ارض التي وقفها قدام المسجد تكون مواقف او دورة مياه او ما شابه ذلك وقال هذه حرم المسجد لأنها تحرم على الغير مملوكة يعني كانت مملوكة ووقفها فهو يبين انها حرم المسجد - [01:17:51](#)

لا يحل لاحد ان يتملكها. هذا المقصود. لأنها تكون يعني اما شرحا للمسجد او موقف سيرات او ما شابه ذلك اذا عرف المقصود فلا حرج في الاصطلاح. نعم له بيت وسكن في جدة. له بيت وسكن في جدة. العقارب لا. اذا كان له بيت - [01:18:11](#)

يعني مثلا شخص ساكن في الجموم. قرية معروفة قرية من مكة. وراح مثلا لاي بلد ثم اراد ان يرجع الى بلد الجموم وهو ناوي العمرة. قال والله انا يعني يرجع الى البيت واستريح يوم - [01:18:51](#)

يومين ثم اخذ لي عمرة فهل يلزم باحرام من الميقات؟ ولا يجوز ان يحرم من بيته؟ هذى مسألة خلافية من العلماء يقول ظاهر الحديث ويقول هذا الان من بالميقات وهو ينوي العمرة. فيجب عليه ان يحرم من الميقات - [01:19:11](#)

هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن. من اراد الحج والعمرة ويريد الحج والعمرة. جاي يقول ناوي العمرة. لكن يقول له استريح يوم ثم اعتمر. هذا الان يصدق عليه الحديث انه من بالميقات مریدا للعمرة. فيكون فيتعين عليه حتى - [01:19:31](#)

كان من اهله لكن لو دخلوا ما نوى العمرة ثم نوى بعد ان وصل الى بيته فلا حرج ان يحرمه فمن كان دونه فمن حيث انشأ. بعضهم يقول لانه يرجع الى بيته والى اهله. ولا يلزم بالعمرة لانه راجع في الاصل الى بيته. الى الى مقر الى اهله - [01:19:51](#)

فلا يلزم بالعمرة لوجود مسكنه واهله في في هذا المكان يعني مسألة محتملة فيها خلاف الا هو ان يحرم من الميقات ويستريح في بيته لا اللي ما له اهل هذا واضح انه لازم يروح المملكة - [01:20:11](#)

لا لا هذا ما في اشكال الكلام الخلاف في من كان له من اهل البلد. يعني واحد من اهل جدة وسكن في جدة لكن راح لابها تمشية ورجع لجدة. قال والله انا باعتب بس برتاح يومين ثلاثة وبعدين اخذ لي عمرة. ومر بالميقات - [01:20:31](#)

يقول كذا بعضهم كذا. لكن شخص ليس من اهل جدة هذا ما في اشكال انه لابد ان يحرم من الميقات. ولو كان عنده شغل بعض الناس مثلا يقول انا عندي شغل في جدة يومين او ثلاثة انتداب او ما شابه ذلك. اخلص شغلي واروح عمرة. وجاي مثلا من الرياض. لا نقول - [01:20:51](#)

واما ان تبدأ بالعمرة واما ان ترجع الى الميقات. ولا يجوز ان تحرمه جدا لانه من بالميقات ناوي للعمرة. فلابد ان تذكر اي ما في بأس انه سنة يعني يصلني وبعدين يكمل السعي. الفاصل هذا ما يضر - [01:21:11](#)

فاصل يسير للاتيان بالسنة. فلا يؤثر ان شاء الله ايش؟ ايه هذا السؤال هذا سؤال كبير. المظاعفة مئة الف افضل من مئة الف صلاة هل هي خاصة بالمسجد؟ فيه الكعبة ولا يعم جميع الحرم؟ الصحيح - [01:21:41](#)

قول جمهور اهل العلم انه يشمل جميع الحرم. وهذا يعني دلت عليه ادلة كثيرة. دلت عليه ادلة كثيرة يعني من هذه الادلة اقوى دليل لمن يخص التضعيف في مسجد اللي فيه الكعبة رواية مسلم - [01:22:11](#)

يقول عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة. هذى اقوى دليل

عندهم الا مسجد الكعبة يعني المسجد الذي فيه الكعبة. نقول هذا يعني ليس دليلاً قاطعاً. هل عندك الاية هديا - [01:22:31](#)
بالغ الكعبة. اذا قلت الكعبة هنا هي الكعبة اذن فالهدي في المسجد. صح ولا لا؟ اذا فسرت كعبة في الحديث بنفس المعنى او اذا فسرت الكعبة في الاية بنفس المعنى في الحديث فمعناه انك تذبح الهدي في داخل المسجد وهذا لا - [01:22:51](#)
باحد لا يمكن ولا يجوز اصلاً ان يذبح الهدي في داخل المسجد. اذا اذا ذكرت الكعبة فانه يراد جميع الحرم. لأن كل الحرم حمى للكعبة.
الكعبة هي الاصل وهذا حمى. مثل ما يقال مثلاً هندي - [01:23:11](#)

استراحة فلان يعني كبيرة مثلاً الفين متر خمسة الاف متر وفيها بيت في الوسط. هو اذا يقول اروح استراحة ابروح استراحة
وجيت من استراحة وش يقصد بالاستراحة؟ هل يقصد البيت اللي في الوسط؟ ولا يقصد جميع المنطقة والحرم. هي - [01:23:31](#)
الجميع حتى لو قال نمت في الاستراحة هو اكيد بينا في الغرفة في الداخل يقول نمت في الاستراحة هل يتعمين انه اراد الاستراحة
البيت وهذا ليس منها لا. لأن كلها صارت شيء واحد. فالله سبحانه وتعالى ذكر هذه الاية وهي - [01:23:51](#)
يعني لا يمكن ان تفسر بالمسجد هدياً بالغ الكعبة. معناه اذا دخل حدود الحرم بلغ الكعبة اللي يصلّي في حدود الحرم صلّى في مسجد
الكعبة. وهذا يعني من اقوى الادلة ايضاً على انه يشمل ان - [01:24:11](#)

التضعيف شامل الله واسع. فلا ينبغي تقييد التطبيق. نعم العام عام الاصل في النصوص العموم. يعني التضعيف يشمل الرجال
والنساء. والمرأة لا تصلي في بيتها ولا حاجة ان تذهب الى الحرم. لأن صلاة المرأة في بيتها افضل. من صلاتها في المسجد. فما دام
يعني - [01:24:31](#)

هذا القول يشجع المرأة على ان تبقى في بيتها. لانه التضعيف حاصل ولو هناك. فلا حاجة في ان تذهب الى الحرم الا اذا ارادت
الطواف او سماع دار السفر وما شابه ذلك هذا شيء اخر تخرج بدون زينة ولا طيب - [01:25:01](#)
وتبتعد عن الرجال هذا لكن اذا ارادت الصلاة فصلاته في بيتها افضل. تدل على ذلك المسجد الحرام هذه مفهومه واسع. ولا فيها دليل
يعني اشوف انا يعني اسمع بعض العلماء يستدلون - [01:25:21](#)

هذه الاية لكن ما فيها دليل في الواقع. لأن النبي عليه الصلاة والسلام اخذ من بيته ام هانى الى الحجر. البعض جاء في بعض حديث
فاتاني وانا في الحجر فشق صدرى والى اخر الحديث فكانه جاءوا في بيته ام هانى واخذه الى الحجر وشق صدره - [01:25:41](#)
غسل القلب بماء زمزم وملأه حكمة وايمانه ثم حرج به او اسرى به. فيعني حديث انه في بيته ام هانى يعارضه حديث اخر انه في
الحجر. والجمع بين الحجرين واخذه من بيته ام هانى الى الحجر. فكانوا يعني معناه - [01:26:01](#)

لو اسرى به من ايه من المسجد. فما يكون فيها دليل. لكن اه المسجد الحرام كذلك يطلق ويراد به جميع الحرم كما في قوله تعالى
ويصدون عن المسجد الحرام. يصدون عن الحرم كله. في ايات - [01:26:21](#)
يعني كثيرة تدل على ان المسجد الحرام يراد بجميع الحرم. واخراج اهله منه واخراج اهله منه اخراج اهله منه المستضعفون من
المسلمين اخرجوا منين؟ من المسجد ولا من بيوت في الحرم؟ من بيوت - [01:26:41](#)
واخرجوا من ديارهم. فاذا واخراج اهله منه اي المسجد الحرام. والاية الثانية اخرجوا من ديارهم. فصارت ديارهم وين؟ في المسجد
الحرام. اذا جمعنا بين الآيتين. فاذا ان دل على ان - [01:27:01](#)

مكان الديار هو المسجد الحرام. يعني الحديث جاهز انه دلة الحديث في الصحيحين انه في لكن اه الدالة الثانية تدل على ان مس
الحرام ايضاً يطلق على جميع الحرم. وابن القيم رحمة الله له تفصيل - [01:27:21](#)
يقول المسجد الحرام يطلق احياناً على جميع الحرم واحياناً يطلق على المسجد فقط وحشر على الكعبة فقط. وهذا يعرف بالقرائن.
كما في قوله تعالى فولوا وجوهكم شطراً. حيثما كنتم وجوهكم شطراً قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضهاها فولي
وجهك شطراً المسجد الحرام - [01:27:41](#)

ما المراد بس الحرم هنا؟ الكعبة خاصة لأن هذا اجماع انه يجب ان يستقبل عين الكعبة بالاجماع. اذا هذا يراد به الكعبة خاصة. في
قوله تعالى سوء العاكل فيه والباد. هذا وش يراد به - [01:28:11](#)

ها المسجد ولا الحرم كله؟ المسجد. لأن خارج المسجد ما يستوي فيه الناس. هذا بيت زين وهذا بيت عمرو والنبي عليه الصلاة والسلام قال هل ترك لنا عقيل من رباع او دور؟ فاقرهم على ملك البيوت فهذا يراد بالمن - [01:28:31](#)

يراد به المسجد خاصة. هو الذي يستوفيه الناس. وايضا وقوله تعالى واخراج اهله منه يراد به ايش؟ جميع الحرم. فعلى حسب القراءة. لأن الاصل انها الاصل الكعبة وجميع الحرم حمالها. فإذا قيل المسجد الحرام يراد بالكعبة وحماء. لكن احيانا يخص به الكعبة واحيانا يراد به المسجد - [01:28:51](#)

على هذه القراءة ولا الاصل انه يراد به جميع الحرم. فلا ينبغي التضييق والتقييد لأن هذا فضل كبير من الله تبارك وتعالى نوسع على عباده الحرم واسع جدا ويسع كل اهل مكة لكن لو قصرناه على المسجد ما يمكن لاهل مكة ان يصلوا كلهم - [01:29:21](#)

في المسجد حصل بهذا حرج شديد مع الوافدين من الخارج يحصل فيه زحام شديد حرج مشقة الحمد لله بفضل الله واسع شيخ ابن باز رحمة الله كان يصلى في مسجده اللي بجوار مسجده المعروف في الشنة وقل ما - [01:29:41](#)

قبل الحرم وقبل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما جاء حاجا ونزل بالابطح هل كان يجي للحرم المسجد يصلى؟ ما نقل كان يصلى في مكانه في الابطح. في اه يعني ما يسمى اليوم اه المعايدة - [01:30:01](#)

يعني يعني وبين الحرم تعرفون المعايد يمكن خمسة كيلو تقريبا. فما هو بعيد على الكعبة ولم ينقل انه كان الكعبة. بينما لما احضر في صلح الحديبية نزل خارج الحرم وجاء عند الامام احمد انه كان يدخل - [01:30:21](#)

الحرم اذا اراد الصلاة. شف الفرق. لما كان في الحل كان يدخل الحرم يصلى ويخرج. ولما كان في الحج ونزل في الابطح ما كان يأتي للkübe ليصلى. مع قريها وليس فيما يمنع. لانه ما عنده شغل جاء عليه الصلاة والسلام - [01:30:41](#)

يا مكت ينتظر الحج. فلم يكن يذهب يصلى عند الكعبة ثم يعود. المسجد النبوى ان التضعيف خاص بالمسجد. لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا. هذا التوسيعة تتابع - [01:31:01](#)

التوسيعة فيها خلاف لكن الصحيح انها تابعة. لكن بقية المساجد ما تدخل. لأنها خصص هذا من اقوى صيغ التخصيص اشارة هذا. كلها كلها صلاة مطلقة تشمل هذا ما يخالف الصور. ينبه خلورهم يعني - [01:31:21](#)

سمع كلام المعلومات واحد واجبه بنفسه لا هو الانسان اذا اذا يعني صار عنده مسألة مشكلة يسأل ان كان يعني له نظر في الادلة طالب علم وله نظر في الادلة يسمع اقوال العلماء ويختار الاقرب للدليل يقول ما هو دليل - [01:31:51](#)

وش الدليل؟ يسأل هذا عن دليل وهذا عن دليل وينظر في ادلة العلماء ويدرك الى يعني يختار الاقرب الى عنده نظر ولو كان نظر بسيط او متوسط ما يلزمك يكون مجتهدا او متمكنا من العلم لا لو عنده ادنى نظر - [01:32:21](#)

ينظر في الادلة ويختار ما يرى انه اقرب الى الدليل. واذا كان عاميا بحثة ما له اي نظر في الادلة يقل الاعلم اللي يراه اعلم واذا شك في شيء وارتابت نفسه تركه. حتى لو افتاح عالم جليل الائم ما حاكم في نفسك - [01:32:41](#)

بس يقول والله انا مو مرتاح للمسألة هذى انا احس انه ما يجوز حتى لو قالوا ما قالوا. هذا يجب عليه تركه. الائم من حاكم في نفسك وكرهت ان يطلع - [01:33:01](#)

الناس وان افتاك الناس هو افتوك. فهذا هو حال الشخص مع الخلاف يعني اذا اذا فعل المحظور عاما فان اجر الفدية يقابل اثم الفعل وقد لا يقابل. لكنه يجب عليه ان يتوب ويستغفر. بدون عذر ما له - [01:33:11](#)

عذر غطى رأسه لبس الغترة ولا لبس الثوب بدون اي عذر هو اثم وعليه فدية وقد يكون اجر الفدية لا يعادل اثمتها لكنه يجب عليه الفدية مع التوبة. اما اذا كان معذورا فان الفدية تكرر عنه - [01:33:41](#)

مو معناه انه الانسان اذا فعل المحظور وفدى انه ما عليه اثم. كان يقول واحد والله اجل بسيطة. يجي واحد مثلا اموره طيبة المادية يقول والله بدل ما لبس الاحرام فيه مشقة. وربما تخرج عورتي وكذا وكذا وما ارتاح فيه البس ثيابي العادي. سروال وفنيلة وثوب وشماخ - [01:34:01](#)

كل شيء وتطعم باربعين ريال بس. صح ولا لا؟ في احد يعجز عن اربعين ريال. خل نقول فديتين على اللباس فدية وعلى تغطية

- الرأس فدية ثمانين ريال بسيطة كلها ادفع ثمانين ريال ولا اقعد لي اربع ايام وانا في الاحرام. لا ما يجوز. هذا اذا فعله بهذا الطريقة

01:34:21

قد يمكن يعني قد لا يتقبل منه نسكه اصلا. هذا مستهتر بحدود الله تبارك وتعالى ثلات ايام في الفدية ولا في الهدي؟ في الفدية يصومها في اي مكان ما يلزم في الحرم. ولا يلزم التتابع. وصام ايش - 01:34:41

لا هذا غير حق التمدد ثلاثة في الحج هذا يجب ان تكون في الحج. وسبعة اذا رجعت هذه هذا صيام الهدي الصيام للعجز عن الهدي لكن صيام الفدية ثلاثة ايام هذا ما يشترط له مكان معين ولا - 01:35:11
ولا يعني اه ولا يشترط التتابع. عندنا ثلاث كتب من قبل احنا الشهرة اول شيء انا شفت العمدة يعني مختصرة والمنطقة ايه هم يعني في السابق يتدرجون يبدون بالصغر ثم الوسط ثم الكبير. يعني هذا هو اللي كان عليه العلماء في السابق لأن ما كان عندهم الدراسة المنهجية - 01:35:31

متفرغين لكن الحين اليوم اشغلا الناس ها ابتدائي متوسط ثانوي جامعة وبعدها الدراسات العليا فالانسان يعني ما كان عنده الان الان ما في تفرغ كما كان في السابق. في السابق ما عندهم شي هذا منهج يدرسونه لكل الطلاب. اول ما يبدأ يحفظ القرآن - 01:36:01

اتم حفظ القرآن بعضهم يتم في التاسعة بعضهم في العاشرة. ابن باز الله يرحمه يقول انا حفظت القرآن قبل البلوغ. صغير. فيحفظون القرآن ثم اذا انتهى من حفظ القرآن ماذا يصنع؟ ما في رياضيات وكيمياء وفيزياء وما ادري ايش وانجليزي لا متفرغين بعد القرآن ايش - 01:36:21

ال الحديث يحفظ القرآن عمره عشر سنوات ثم يبدأ في الكتب الصغيرة علشان تناسب عقله وتناسب عمره يلا تعال عمره عشرة واحدعش يلا احفظ العمدة ويبدأ يتحفظ العمدة لانه قصير وسهل ويستطيع انه يحفظه ويتمه. لكن لو اعطيت كتاب كبير وصغير السن ربما يتحطم - 01:36:41

ولا يواصل. فاذا تم العمدة فرح انه يعني العمدة اربع مئة وشوي يحفظه يفرح ويتشجع ويحط العمدة ثم يقال تعالى هذا بلوغ المرام اوسع شوي. وقد كبر في السن وتمرن فيحفظ الغمرة ثم ينتقل الى الله اكبر الملتقى - 01:37:01

لكن اليوم تغيرت الامور وتغيرت الظروف. فالانسان مثلا احيانا يبدأ طالب العلم بالطلب وهو كبير في السن يعني من عشرين خمسة وعشرين وعقله يعني واسع وعنه ملحة وعنه قدرة فما نقول له رح احفظ العمدة وعنه قدرة وعنه رغبة - 01:37:21
احفظ البلوغ مباشرة او احفظ الصحيحين مثلا المختصرات انه حافظ للقرآن وعنه ملحة وعنه رغبة وعنه وطاقة وشخص يأتينا مبتدئ بطلب العلم وضعيف الهمة والرغبة ما يصلح بالدين في كتب كبيرة لانه قد ينقطع - 01:37:41

هذا امور يعني على حسب حال الشخص. يعني المعلم يتحرى الانسب للمعلم لم يتحرى الانسب للمتعلم. يشوف حسب حاله كم سنه وكم ما حاله ورغبته قدراته العقلية. لكن في السابق - 01:38:01

وكان عندهم تدرجين هذا المنهج عندهم. زي الحين ابتدائي متوسط ثانوي ما في احد يدخل متوسط قبل الابتدائي. صح ولا لا؟ ما ما يطيعونه. قال ابي ادخل متوسط ابتدائي الدراسة منهجية. هم كانوا هكذا دراسة منهجية في المساجد. انت مبتدئ احفظ القرآن خلصت - 01:38:21

احفظ العمدة. خلصت احفظ القلوب. يحفظونه على المشايخ. فما يستطيع انه يقفز. لكن اليوم صار طلب العلم اختياري. طلب العلم يعني في المساجد صار اختياري. فكل واحد يختار ما يشاء فحصل التخبط. هذا يرى انه يناسبه المنتقى ويروح يهجم على الملتقى وهم - 01:38:41

ما عنده حتى ما حفظ القرآن. ولا عنده استعداد ولا عنده ملحة ولا تجربة فينقطع. يحفظ له مئة حريم حديث وينقطع ولا يواصل هي حصل التخبط لعدم وجود المنهج الملزم لطالب العلم. تقطعت السبل وصار - 01:39:01
كل واحد يطلب على ما مزاجه. ويخص مرة هنا مرة هنا. الله المستعان طيب نبدأ بصفة الحج. بسم الله الرحمن الرحيم. باب

صفة الحج ودخول مكة. عن جابر رضي الله عنه. هذا يعني الحديث - [01:39:21](#)
 الحديث جابر وهو حديث طويل واطول حديث في الحج. وهو جامع لاكثر احكام الحج. وهو اجمع واطول حديث في الحج عن جابر
 رضي الله عنه اراد ان يروي حجة النبي صلى الله عليه وسلم كاملة من حين خرج من المدينة - [01:39:41](#)
 الى ان انتهى من الحج. لكن لا شك انه ترك اشياء. ف الحديث جابر حديث جامع لكنه ترك اشياء لم يذكرها لابد ان تكمل من النصوص
 الاخرى. والمؤلف رحمة الله ما ساقه كاملا. يعني مع هذا الطول - [01:40:01](#)
 الذي ترون المؤلف رحمة الله اسقط بعض الاشياء التي يرى انها لا تتعلق بالاحكام. فيعني ساق ما يراه انه فيه احكام واسقط اشياء.
 يعني من رجع لصحيح مسلم وجد اطول من هذا. يعني في اشياء تركها المؤلف رحمة الله. هذى عادته الحافظ - [01:40:21](#)
 رحمة الله يعني يختصر يسقط بعض الجمل التي يرى انها يستغنى عنها لانه يريد الاختصار او التسهيل على الحافظ. يذكر ما المهمات
 في المتن ولا كثير من الاحاديث مقطعة. فيها سقط فيها نقص لكنه عن عمد - [01:40:41](#)
 يرى انه يكتفى بهذا فيما يتعلق بالاحكام لانه وضع كتابه في الاحكام عن جابر رضي الله عنهم عن جابر عبد الله رضي الله عنهم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخر جنا معه. يعني هنا - [01:41:01](#)
 ترك بعض الجمل في صحيح مسلم قال جابر مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة
 انه حاج لاجل ان يستعد الناس. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يحج الا في العاشرة - [01:41:21](#)
 فلماذا اخر الحج عن التاسعة؟ اما قبل التاسعة فلا اشكال. لان مكة كانت دار حرب. فتحت في الثامنة في رمضان. لماذا لم يحج النبي
 عليه الصلاة والسلام في الثامنة والتاسعة اخر الحج للعاشرة - [01:41:41](#)
 قالوا لان مكة كان فيها المشركون. لان الله تعالى اعطاهم مهلة اربعة اشهر. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يحج من لاجل ان تنتهي
 مكة من المشركون. لان الله تعالى ما لهم اربعة اشهر. فبعث ابا بكر رضي الله عنه اميرا - [01:42:01](#)
 على الحج وامرها ان يقرأ اول سورة براءة. وارسل معه علي رضي الله عنه امرها ان يقرأها من اجل تحذير المشركون فلا يبقى مشرك
 في مكة. قال لا يحج بعد عام مشرك. يعني السنة القادمة ستصل - [01:42:21](#)
 في مكة من المشركون. فلا يبقى فيها مشرك. بفعل اسلم كقربيش اسلموا كلهم رضي الله عنهم ولم يبقى احد على الشرك فحج النبي
 عليه الصلاة والسلام ومكة كل من فيها مسلم. اما في السنة التي قبلها كان فيه المسلمين والمشركون - [01:42:41](#)
 اذا هذا لا يدل على ان الحج على التراخي. ان بعض العلماء يستدل بهذا الحديث على ان الحج يجوز تأخيره. هذه مسألة خلافية. هل
 الحج يجب على ام على التراخي؟ هذه مسألة الخلاف فيها مشهور. وذهب كثير من العلماء الى ان الحج على التراخي - [01:43:01](#)
 ان من اخره سنة او سنتين او ثلاثة او اربعة او ما شابه انه لا يتأثم. لا يجب عليه ان يحج من حين ان يبلغ الخمسة عشرة. واذا لا يعني
 هذا الذي يفعله الناس هذا يحج ابو عشرين هذا يحج عمره ثمانين ثمانى عشرة هذا يحج عمره خمسة وعشرين ولا في انكار شديد
 على - [01:43:21](#)
 الناس في تأخير السنتين والثلاث والخمس لان هذا عليه كثير من اهل العلم يفعله كثير من الناس بلا انكار لكن المحظوظ ان يستمر في
 التأخير. هذا لا شك انه لا يجوز. ان يستمر في التأخير. يقول الحج على التراخي ويؤخره ما شاء - [01:43:41](#)
 يعني هذا يفضي الى ترك الحج. يعني واحد عمره ثلاثين سنة حج فلان قال ما يجب. على الفور. يجوز يأخذ السنة الجاية. وصل
 الأربعين وقيل لو حج قال يجوز ان اخره الى متى؟ اذا طال التأخير سنتين طوبيلة فانه يتأثم. لان هذا يفضي - [01:44:01](#)
 ترك الحج لان الموت يأتي بفترة. ولا يدرى متى يموت حتى يحج قبل الموت. فهذا التأخير المستمر يفضي الى ترك الحج ان يموت قبل
 ان يحج. وهذا حرام. بعض الناس تجده عمره ستين سنة. موجود في المملكة ولا يحج - [01:44:21](#)
 ليش؟ قال والله الحج على التراخي. لا هذا غير صحيح. لكن نعم الانسان حج عمره ثمانية عشرة اخر ثلاث سنوات او تسع عشرة
 عشرين يتسامح لكن التأخير الشديد هذا لا يجوز والمسألة فيها خلاف مشهور فيه ادلة على الفور لكن فيها ضعف من اراد
 الحج فليتعجب - [01:44:41](#)

فانها قد تظل الضالة وتعرض الحاجة هذا رواه ابو داود وغيره لكن فيه ضعف. فعلى كل حال ما في دليل يعني صريح صحيح اه يدل على ان الحج على الفور وان من اخره اثم. اما هذا الحديث ايضا ما في دليل على ان الحج على التراخي - [01:45:01](#) لان النبي عليه الصلاة والسلام اخره لمصلحة وهي آآ ان ان تتطهر مكة من المشركين. قال وخرجنا معه حتى اذا اتينا ذا الحليفة [01:45:21](#) فولدت اسماء بنت عميس رضي الله عنها فقال اغتسل - [01:45:21](#)

واستثري بثوب واحد. هذا يدل على مشروعية الغسل عند الاحرام حتى للنساء كما سبق وايضا يدل على انه آآ يشرع لها ان تتحفظ لعلا تنتشر النجاسة. يعني دم النفاس نجس مثل دم الحيض. فيجب على الحائض والنساء ان تتحفظ. الاستغفار - [01:45:41](#) بمعنى الحفاظ يعني تشد خرقه على الوسط ثم خرقه من الامام تمر على الفرج الى الخلف يعني هذى اليوم صار بدلا منها الحفاظ [01:46:11](#) الحفاظات المعروفة. هذا يعني يدل انه يجب على المرأة - [01:46:11](#)

او النساء ان تتحفظ لان لا ينتشر الدم تنتشر النجاسة ولو كانت لا تصلي. فالنبي عليه الصلاة والسلام امرها بالاغتسال هذا غسل [01:46:31](#) نظافة. ليس رفعا للحدث لان الحدث باقي. فهو غسل نظافة. وغسل - [01:46:31](#)

معلوم لا يجزئ عن الموضوع. لو ان شخصا اغتسل للحرام ثم صلى هل تصح صلاته؟ فما تصح صلاته. لانه غسل غسل نظافة وليس [01:46:51](#) غسل لرفع الحدث. لكن لو اغتسل من الجنابة وصلى فصلاته صحيحة. لان غسل الجنابة رفع - [01:46:51](#)

للحث. واذا ارتفع الاكبر ارتفع معه الاصغر. لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يغتسل ويصلى. وقال الذي اصابته الجنابة خذها [01:47:11](#) فافرجه عليك. ولم يأمره بالوضوء. دل على انه اذا اغتسل من الجنابة ارتفع الحدثان الاصغر والاكبر. اذا - [01:47:11](#)

قاعدة غسل الغسل اذا كان لرفع الحدث عجز عن الموضوع. واذا كان للنظافة فانه لا يجزئ. مثل غسل هل هو رفع حدث ولا نظافة؟ [01:47:31](#) نظافة. بعذ الناس يخطئ اذا اغتسل يوم الجمعة بدون وظوء مجرد استحمام - [01:47:31](#)

يروح يصلي على طول. لا نقول ما يجوز. ولا تصح صلاتك لان هذا غسل نظافة. وليس رفع الحدث. اذا كل الاغسال نظافة مثل غسل [01:47:51](#) الاحرام مثل غسل الجمعة مثل غسل بعد الاغماء والغسل والغسل لدخول مكة هذى كلها - [01:47:51](#)

لو سأل نظافة والذي لرفع الحدث وغسل الجنابة. هو الوحيد الذي يجزئ عن الموضوع. اما بقية الاغسال فانها نظافة ولا تجزع الموضوع. [01:48:11](#) نوى ولا ما نوى؟ اذا نوى خلاص يعني عاد اذا وصل الماء ما يضر الملابس اذا كان المطر غزيرا جدا بحيث انه آآ يعني دخل وصل الى [01:48:11](#) الجسم - [01:48:11](#)

وبال كل عضو لم يبقى اي شيء فانه يرتفع الحال. ويجب على المضمضة الاستنشاق هذا على سبيل الوجوب او الاستحباب على [01:48:41](#) خلاف لكن الاخط يمضمض ويستنشق. فالمهم انه اذا اذا وصل الماء لجميع الاعضاء ارتفع ارتفعت - [01:48:41](#)

الجنابة بنية لابد ان ينوم. لو انه خرج المطر بدون نية ما يرتفع. لان هذه عبادة لابد فيها من نية قال اغتسلي واستثري بثوب واحد [01:49:01](#) كما سبق ان الاحرام يصح مع الحدث الاكبر - [01:49:01](#)

لو ان جنبا احرى يصبح احرامه نقول نعم يصح. لانه لا يشترط الاحرام الطهارة لكنها سنة يسن لمن اراد الاحرام ان يتوضأ. ان لم [01:49:21](#) يغتسل يتوضأ من اجل ان يلبي ويذكر الله على طهر. قال وصلى رسول الله صلى الله عليه - [01:49:21](#)

وسلم في المسجد. المسجد يعني مكان المسجد لانه لم يكن قد بني في ذلك الوقت. صلى ما سبق صلى صلاة صلى العصر والمغرب [01:49:41](#) والعشاء والفجر ثم ظهر واحرم بعد صلاة الظهر كما جاء عند النسائي باسناد صحيح انه احرم بعد صلاة الظهر صلى الظهر ركعتين ثم احرم سبق الكلام في - [01:49:41](#)

هل يسن اه صلاة للحرام ام لا؟ قال ثم ركب القصوae حتى اذا استوت به على البداء اهل بالتوحيد. يعني ليس معناه انه احرم في [01:50:11](#) البداء. لا انما احرم عند المسجد ثم - [01:50:11](#)

كرره على البداء. كل هذا سبق بالامس. فهل بالتوحيد لبيك الله لبيك. لبيك بمعنى اجبتك لان الله سبحانه وتعالى دعا الناس على [01:50:31](#) لسان ابراهيم عليه السلام في قوله سبحانه وادن في الناس بالحج يأتون - [01:50:31](#)

رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. فانت تجيب تلك الدعوة دعاك الله عن لسان ابراهيم قل لبيك كما اذا قال لك واحد يا

فلان تقول لبيك يعني اجتنك لبيك اللهم لبيك تكرار لبيك - 01:50:51

اللهم لبيك ثم كرر ثالثا لبيك لا شريك لك لبيك. هذا هو التوحيد خلافا لتلبية المشركين فانهم كانوا يدخلون فيها الشرك. يقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك. كان - 01:51:11

عليه الصلاة والسلام يقول ويلكم يعني يكفي قطن قطن ويلكم قطن قطن. يعني اذا تموا التوحيد يقول ويلكم قطن قطن يعني يكفي لا تزيدوا هذه التلبية شركية. حتى اذا اتينا البيت يعني ورد ايضا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزيدون في التلبية - 01:51:31

كما كان ابن عمر يقول لبيك آآ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ثم يزيد لبيك تبعد هذه اظنها تربية انس لبيك حقا لبيك الله لبيك وسعديك والخير في يديك. هذه تلبية العمر. انس لبيك حقا تبعدا ورقا. عمر رضي الله عنه كان له ايضا زيادات. هذه الزينة - 01:52:01

ما حالها؟ النبي عليه الصلاة والسلام لم يزد ولم ينكر. فما هو حكمها؟ الاباحة ليس لا نقول السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها. اقتصر على تلبيته ولا نقول لها لا تجوز لان النبي عليه الصلاة والسلام اقرها - 01:52:31

اذا هذى نقول على سبيل الجواز. الافضل الاقتصار على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم. ومن السادة اي لفظة صحيحة ليس فيها محظور فلا حرج. هذا على سبيل الجواز. حتى اذا اتينا البيت - 01:52:51

استلم الركن استلم الركن. ما المراد بالركن؟ الحجر الاسود. لماذا سمي الركن؟ مع ان الكعبة له اربعة اركان لانه اشرف الاركان فاذا اطلق لم يرد به الا الحجر. فاستلم الركن اش معنى - 01:53:11

هل هو لمس او مسح؟ نقول مسح لان الحديد دلت عليه الاستلام لكن في احاديث تدل على ان السنة المسح. يمسح الحجر بيده. كذلك الركن اليماني. كما جاء في حديث ابن عمر - 01:53:31

رضي الله عنه عند الترمذى قال عليه الصلاة والسلام ان مسحهما كفارة الخطايا. بعض الناس يلمسه لا نقول الافضل المسح. ان مسحهما كفارة الخطايا. والحجر الاسود ورد فيه عدة صفات كلها ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام. اكملاها المسح والتقبيل. هذا اكمل الصفات - 01:53:51

يليها المسح باليد وتقبيل اليد. هذه الثانية. الثالثة ايش الاشارة الثالثة لا الثالثة ان يستلمه بعضا. ثم يقبل العصا. كان عليه الصلاة والسلام يستلم ثم يقبل المحجن. العصا. هذه الرابعة الاشارة. هذه اخر شيء. اذا كان بعيدا - 01:54:21

فانه يشير اليه شعرة. هل يكتب الاشارة وهو ماشي؟ ولا يستقبل الحجر بكامل جسده هذى فيها خلاف ورد حديث عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استقبله قال لعمر رضي الله عنه استقبله لكن هذه الرواية فيها - 01:54:51

يعنى لو صحت فقلنا ان السنة ان يستقبله. ولا يكفي ان يشير وهو ماشي. والحجر عن يساره لكن يعني الحديث ضعيف الامر بالاستقبال ضعيف واذا اختلف العلماء في الافضل لكن الاقرب ان الافضل ان - 01:55:11

تعظيمها لبيت الله واشرف ما في البيت وهو الحجر الاسود. وقد اخبر النبي عليه الصلاة والسلام انه يمين الله في الارض وان من استلم وقبله كأنما قبل يمين الله وانه يأتي يوم القيمة له لسانان - 01:55:31

لسان ينطق به لسان وشفتان يشهد له من يستلمه بحق فله لا شك فضل عظيم فالاحوط يعني الافضل ان يستقبله بيده. وان اشار ويمشي فلا حرج لا ابواب وحده فقط ثم يكبر بدون بسم الله بدون بسمة والمعروفة والمشهور عند العوام عامة - 01:55:51

الناس انه انهم يسمون باسم الله والله اكبر. هذا ما عليه دليل. ابن عباس رضي الله عنهم يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيده كلما اتى الحجر اشار اليه بيد بشيء كان معه ثم كبر. رواه البخاري. ما فيه سمي ثم كبر - 01:56:21

مثل تكبير الصلاة الله اكبر. التسمية ليس لها اصل. مع كثرة من يفعلها. ليس بفعل العام انما عبرة بالنصوص. فاذا مر على الحجر يستقبله اذا كان بعيدا ويشير بيد بيده - 01:56:41

فقط يقول الله اكبر. ثم يستمر في سيره حتى اذا اتى البيت استلم الركن ثالثا ومشى اربعا. الرمل المشهور عند الفقهاء انه مقاربة الخطى او المشي مع مقاربة الخطى. هذا المشهور في كتب الفقه. انه اسراع المشي مع مقاربة الخطى. يعني - 01:57:01

يعني هاد المرة من المشي وليس عدوا. ليس جريا لكنه مشي سريع. ولكن الذي يتأمل نصوص يتبيّن له انه اكثـر من المشـي. جاء عند احمد ان انه سند لا بأس به انه قال - 01:57:31

اـيرضـون بالمشـي. يقول المـشـرـكـون بـعـضـهـم لـبعـضـ. لما رأـوا الصـاحـابـة يـرـمـلـون في عـمـرـة القـضـيـة قال انـهـمـ لاـيـرـضـونـ بالـمشـيـ انـماـ يـنـقـزـونـكـ الغـلـانـ. يـنـقـزـونـ كـالـغـلـانـ. فـهـذـاـ يـعـنـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ انـهـمـ كـانـواـ يـرـتـدـونـ - 01:57:51

عـنـ الـارـضـ اـظـهـارـاـ لـلـقـوـةـ وـالـجـلـدـ وـالـنـشـاطـ. فـهـوـ اـكـثـرـ مـنـ مشـيـ. المشـيـ مـاـ فـيـهـ قـفـزـ. يـنـقـصـ هـذـيـ كـلـمـةـ عـرـبـيـةـ وـهـيـ مـسـتـعـمـلـةـ لـلـيـوـمـ فـلـانـ يـنـاقـزـ يـعـنـيـ يـرـتـفـعـ عـنـ الـارـضـ. الـاقـرـبـ لـظـاهـرـ النـصـوصـ - 01:58:11

انـهـ مـثـلـ مـاـ يـسـمـيـ العـدـوـ الـخـفـيـ اوـ الجـرـيـ الـخـفـيـ يـعـنـيـ جـرـيـ بـسـ مـعـ مـقـارـيـةـ الـخـطـىـ وـفـيـهـ اـرـتـفـاعـ عـنـ الـارـضـ. فـهـوـ اـكـثـرـ مـنـ المشـيـ. اـظـهـارـاـ لـلـجـلـدـ وـالـنـشـاطـ. النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ - 01:58:31

حـمـلـ مـنـ الـحـجـرـ إـلـىـ الـحـجـرـ. وـفـيـ عـمـرـةـ القـضـيـةـ رـمـلـ مـنـ الـحـجـرـ إـلـىـ الرـكـنـ. ثـمـ مشـيـ بـيـنـ الرـكـنـيـنـ ثـمـ يـرـمـلـ لـمـاـذـاـ فيـ عـمـرـةـ القـضـيـةـ يـمـشـونـ بـيـنـ الرـكـنـيـنـ؟ لـانـهـ يـغـاـبـونـ عـنـ وـاـنـمـاـ الرـمـلـ لـيـرـوـاـ لـيـرـوـاـ الـمـشـرـكـيـنـ قـوـتـهـمـ. لـانـ الـمـشـرـكـيـنـ قـالـ بـعـضـهـمـ يـقـدـمـ عـلـيـكـمـ - 01:58:51

مـحـمـدـ وـاصـحـابـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـقـدـ وـهـنـتـهـمـ حـمـيـ يـثـرـبـ. فـاتـىـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ السـلـاـمـ فـاـخـبـرـهـ وـاـمـرـهـ إـنـ يـأـمـرـ اـصـحـابـهـ إـنـ يـرـمـلـوـاـ. يـعـنـيـ مـنـ اـجـلـ اـظـهـارـاـ لـلـقـوـةـ وـالـنـشـاطـ. فـلـذـكـ - 01:59:21

يـغـتـاظـ الـمـشـرـكـونـ لـمـاـ رـأـوـهـ النـشـاطـ اـغـتـاظـوـاـ قـالـوـاـ انـهـمـ لـاـ يـرـضـوـنـ بـالـمشـيـ يـعـنـيـ حـتـىـ المشـيـ مـاـ يـرـضـوـنـ بـهـ انـهـمـ يـنـقـزـونـكـ الغـلـانـ وـقـالـ بـعـضـ اـيـنـ الـذـيـنـ تـقـولـونـ وـاـنـتـهـمـ حـمـيـ يـثـرـبـ؟ لـانـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ حـوـلـ الـحـمـيـ التـيـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ نـقـلـهـاـ إـلـىـ - 01:59:41

الـجـفـفـ بـدـعـوـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. لـكـنـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ رـمـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ السـلـاـمـ مـنـ الـحـجـرـ إـلـىـ الـحـجـرـ فـاـسـتـقـرـتـ السـنـةـ عـلـىـ هـذـاـ رـمـلـ مـشـرـوـعـ لـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ السـلـاـمـ رـمـلـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ مـعـ دـعـمـ وـجـودـ الـمـشـرـكـيـنـ وـزـادـ فـيـهـ مـنـ - 02:00:01

إـلـىـ الـحـجـرـ اـسـتـقـرـتـ السـنـةـ عـلـىـ هـذـاـ إـنـ يـرـمـلـ إـنـ اـحـدـهـ اـسـوـدـ إـلـىـ الـحـجـرـ ثـلـاثـ مـرـاتـ. طـيـبـ اـذـاـ دـارـ الـاـمـرـ يـدـنـوـ مـنـ الـبـيـتـ لـانـ الدـنـوـ مـنـ الـبـيـتـ اـفـضـلـ حـالـ الطـوـافـ. اـذـاـ دـارـ الـاـمـرـ بـيـنـ اـنـ يـدـنـوـ مـنـ الـبـيـتـ وـلـاـ يـرـمـلـ لـلـزـحـامـ اوـ يـبـتـعـدـ وـيـرـمـلـ - 02:00:21

اـيـهـمـاـ يـرـجـحـ؟ يـرـجـحـ الـبـعـدـ اـنـ يـبـتـعـدـ وـيـرـمـىـ. لـانـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ ذـاتـ فـيـ الـعـبـادـةـ اوـلـىـ مـنـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ زـمـانـهـ اوـ مـكـانـهـ. لـانـ الرـمـلـ عـبـادـةـ مـعـيـنـةـ عـبـادـةـ بـذـاتـهـاـ. وـالـقـرـبـ مـنـ الـبـيـتـ شـيـعـ يـتـعـلـقـ بـمـكـانـ الـعـبـادـةـ. وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ بـرـأـسـهـاـ اـفـضـلـ مـنـ الـاـتـيـانـ - 02:00:41

فـضـيـلـةـ تـتـعـلـقـ بـمـكـانـ الـعـبـادـةـ اوـ زـمـانـهـ. وـهـذـهـ قـاـعـدـةـ اـيـضـاـ مـعـرـوـفـةـ عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ. الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ ذـاتـ الـعـبـادـةـ اوـلـىـ مـنـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ ماـ يـتـعـلـقـ بـزـمـانـهـ اوـ مـكـانـهـ. لـانـ هـذـهـ عـبـادـةـ مـسـتـقـلـةـ وـهـذـاـ جـزـءـ مـنـ عـبـادـةـ. الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ - 02:01:11

مـرـاعـةـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ هـذـاـ جـزـءـ مـنـ الـعـبـادـةـ. لـكـنـ هـذـهـ عـبـادـةـ مـسـتـقـلـةـ لـوـلـاـ لـوـ دـنـاـ تـرـكـ عـبـادـةـ مـسـتـقـلـةـ. وـاـذـاـ اـبـتـعـدـ صـفـةـ فـيـ الطـوـافـ. الـمـرـأـةـ لـاـ تـرـمـلـ لـانـهـ مـأـمـرـةـ الـاـحـتـشـامـ السـتـرـ فـلـاـ يـشـرـعـ الرـمـلـ لـلـمـرـأـةـ. وـمـنـ كـانـ مـعـهـ نـسـاءـ فـاـنـهـ يـتـرـكـ الرـمـلـ مـنـ اـجـلـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ اـهـلـهـ. وـلـاـ سـيـماـ مـعـ - 02:01:31

الـزـحـامـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـاـ فـيـ زـحـامـ وـالـاـمـرـ فـيـ سـعـةـ وـالـمـرـأـةـ مـوـثـقـةـ لـاـ يـخـشـىـ عـلـيـهـاـ مـنـ يـتـعـرـضـ لـهـ اـحـدـ فـلـاـ حـرـجـ اـنـ يـرـمـلـ وـيـتـوـاـعـدـ مـعـهـ فـيـ اـيـ مـكـانـ بـعـدـ الطـوـافـ. لـكـنـ اـذـاـ كـانـ فـيـ زـحـامـ وـيـخـشـىـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ فـاـنـهـ - 02:02:01

يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ اـنـ يـتـرـكـ الرـمـلـ وـانـ يـحـفـظـ اـهـلـهـ. لـانـ هـذـاـ وـاجـبـ وـاـهـلـ السـنـةـ فـيـقـدـمـ الـوـاجـبـ قـالـ حـتـىـ فـرـمـلـ ثـلـاثـاـ وـمـشـيـ اـرـبـعـاـ آـ فـيـ سـنـةـ ثـانـيـةـ وـهـيـ الـاـطـبـاعـ هـذـيـ ثـابـتـةـ عـنـ اـبـيـ دـاـوـودـ - 02:02:21

اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ اـصـحـابـهـ بـاـنـ يـضـبـعـوـاـ اـنـ يـخـرـجـوـاـ الـكـتـفـ الـاـيـمـنـ وـيـلـقـوـاـ آـ الرـدـاـ عـلـىـ الـعـاتـقـ الـاـيـسـرـ. هـذـهـ السـنـةـ فـيـ الطـوـافـ فـقـطـ. وـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ يـسـتـمـرـ عـلـىـ الـاـضـطـبـاعـ - 02:02:41

طـوـالـ الـعـمـرـ وـطـوـالـ الـحـجـ. هـذـاـ مـاـ لـهـ اـصـلـ. النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ السـلـاـمـ اـنـمـاـ الـطـبـعـ فـقـطـ. وـاـذـاـ اـنـتـهـيـ مـنـ الطـوـافـ اـرـادـ اـنـ يـصـلـيـ فـاـنـهـ يـغـطـيـ كـتـفـيـهـ. لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ لـاـ يـصـلـيـ اـحـدـ مـنـكـمـ فـيـ التـوـبـ الـوـاحـدـ لـيـسـ عـلـىـ - 02:03:01

عـاـقـيـهـ مـنـهـ شـيـعـ. اـذـاـ رـأـيـتـهـ يـصـلـيـ وـهـوـ مـطـبـعـ نـبـهـ. غـطـ كـتـفـ اـنـدـ الصـلـاـةـ. حـتـىـ لـوـ اـرـادـ اـنـ يـصـلـيـ الطـوـافـ فـاـنـهـ يـغـطـيـ كـتـفـيـهـ وـاـذـاـ فـرـغـ

من الصلاة اعاد الاطباع حتى ينتهي من الطواف. قال ثم - 02:03:21

مقام ابراهيم لا في ثلاثة الاطباع في الطواف كله. الاطباع الاطباع في جميع الطواف من في الثالثة فقط؟ قال ثم اتى مقام ابراهيم عليه السلام فصل. يعني بيمنى رواية نفس حديث جابر في انه صلى ركعتين - 02:03:41

وانه قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. يسن لمن اراد ان يصلى ركعتين ان يقرأ هذه الاية مقام ابراهيم صلى ثم يصلى ركعتين ان تيسير خلف المقام فهو افضل والا في اي مكان. ويبعد عن الزحام الذي - 02:04:01

يشوش عليه صلاته ولا يضايق الطائفين فيصلى في اقرب مكان الى المقام بدون زاحمه التضييق يقرأ في الاولى الكافرون بعد الفاتحة وفي الثانية قل هو الله احد. ركعتين خفيفتين صلى ركعتين خفيفة - 02:04:21

وهي سنة وليس بواجبة. لحديث ظمام لما سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن اركان السلام قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل هل على غيرها؟ قال لا الا انت الطواع. هذا يدل على انها ما عدا الفرائض سنة - 02:04:41

فين فعلا فهو مأجورا تركها فلا اثم عليه. لكنه لا ينبغي تركها. ولو نسيها يصلىها. يعني نسي اوسع احدهم ذكر بعض السعي اه ساعتين ثالث اربع يصلى راحت ايام انها سنة فات محلها ووقتها - 02:05:01

تتذكرة قريبا فانه يصلىها. هذى فيها خلاف بعض العلماء يسأله بعضهم يشدد يعني الا هو ان ترد المرأة ان ترد المرأة ما امكن لان العلماء مختلفون في قطع المرأة للصلوة حتى في الحرم. الخلاصة القول في الحرم انه اذا كان هناك ضرورة لمرور - 02:05:21

بعض الناس فانه يجوز. كما في داخل الكعبة احيانا يتعين. ضرورة ما في مفر ولا في طريق الا من امام المصلين. ولا يستطيع ان كل ما خلص واحد بدأ الثاني. هذى ضرورة لابد يمر. والضرورة تبيح المحظورات. اما اذا لم يكن هناك زحام ولا ضرورة - 02:05:51

فالاصل تحريم المرور. والامر برد المرء وليس هناك دليل يخص الحرم. يعني بعض الناس عنده اعتقاد يعني عند كثير من العوام يقول لك يا اخي في الحرم يجوز. ما في دليل. قل له اعطي دليل ما يستطيع. ليس هناك دليل ان على - 02:06:11

يجوز المرور امام المصلى في الحرم. لكن من اجازه؟ قال للضرورة. والضرورة تقدر بقدرها. فالحرم ليس اه يعني اه لا يستوي في جميع اماكنه في بعض اماكنه زحام شديد بعض الاماكن متوسط وبعضها خفيف - 02:06:31

فالحرم ليس على حد سواء يختلف. فهو على حسب الحال. يعني انت حاول انك ما تمر من امام المصلى. حتى خلف المقام. اذا انتهيت من الصلاة لا تطلع امام المصلين. اطلع بالطول. خل المصلين عن يمينك يسارك واطلع من بينهم. اليين تصل تنتهي من المطاف - 02:06:51

ثم تذهب يمينا او يسارا. او تروح للطواف نفسه تمشي من بين المصلين تجعله عن يمينك وعن يسارك حتى تصل الى الطواف وتمشي اه وتذهب. فانت لست بحالة ضرورة انك تمر امام المصلين طوال الصف. ما في داعي. بدل ما تمشي عرض امشي - 02:07:11

وخلى المصلين يمين كسارك وتستطيع ان تخرج الى ان تنتهي من المطاف ثم تمشي حيث شئت. لا بعض الناس في الحرم يجوز يعتمد المرور مع وجود طريق اخر وليس فيه مشقة. ما ينبغي التساهل لانه ما في دليل يستثنى - 02:07:31

من قال لك انه يجوز في الحرم والعقل الدليل. يستدلون في علم الزبير رضي الله عنهم انه صلوا والطواف بين يديه. يقول الجواب عن هذا الدليل. اولا انه ليس حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 02:07:51

فعل صاحبي وثانيا انه يصلى في المطاف ومعلوم ان من صلى في المطاف انه يجوز للطائفين ان يمرروا بين يديه لانه صلى في مكان الطائفون احق به. ويستطيع ان يصلى في الخلف. فابن الزبير يرى ان الطائف له حق - 02:08:11

يرده لانه يصلى في المطاف فلم يرده لكن لو صلى خلف المقام في مكان ليس فيه طائفين ما ينطبق عليه في علم وثالثا نقول فعل الزبير هذا عارضه فعل ابن عمر رضي الله عنهم صلى في الكعبة جعل بين - 02:08:31

وبين جدار الكعبة ثلاثة اذرع ولم يمكن احدا يمر بين يديه. فاذا نقول هذا كان صاحبي خالفوا صاحبي اخر. ثم ايضا ابن الزبير معذور لن يصلى في المطاف. ولم يصلى في مكان بعيد عن الطائفين. اذا - 02:08:51

في دليل على استثناء الحرم. قال ثم رجع الى الركن فاستلمه. هذه السنة لكن يصعب تطبيقها اليوم في اوقات الزحام. السنة انك اذا

طفت سبعة اشواط وصليت ركعتين وانتهيت من الصلاة - 02:09:11

انك ترجع الى الحجر وتستلمه ثم تخرج. يعني هذا توديع للبيت. لانك لما جئت حبيت البيت اول ما وصلت استلمت الحجر. بعد ما انتهيت ايضا تستلم الحجر. هذا الاول اه استفتح وتحية عند - 02:09:31

والآخر تحية عند الانصراف. لكن اليوم يصعب هذا لكثره الزحام. فاذا صل انصرف بدون ان يرجع الى الحجر. هل يسن الاشارة؟
العلماء قال لا يسن لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يشر في هذا خاصة - 02:09:51

كان يشير في الطواف صحيح لكنه في هذا لم يشهر. رجع واستلم الحجر. فان كان ما في زحام جاء انسان في وقت واسع يستطيع وصول الحجر نقول له اذا خلصت الركعتين اذهب وامسح الحجر واذهب الى السعي. واذا كان في زحام فلا اشارة تنصرف الى السعي - 02:10:11

بدون ان شاء الله وثم خرج من الباب الى الصفا هذا يدل على انه فيه سور للمسجد والمسمح خارج المسجد. خرج من الباب الى الصفا.
لان المسعى ليس من المسجد. المسعى خارج المسجد - 02:10:31

ولذلك يقول العلماء من استأجر عربيا في المسعى لانه لا يجوز البيع والشراء في المساجد والايحارة نوع من البيع. فيقولون من العربية في المسعى فلا حرج عليه. لان المسعى خارج المسجد ليس من المسجد. هذا يعني رخصة وفيه تسجيل - 02:10:51
لمن استأجر عربة عند الصفا. لكن في الحرم في المطاف لا يجوز الاستئجار. يجي واحدكم كم تدفع كم معطيك مئة ريال؟ لا خمسين ريال ما يجوز. هذا عقد في المسجد ولا يجوز من رأيته يبيع في - 02:11:11

فقل لاربع الله تجارتكم فان المساجد لم تبني لهذا. فلا يجوز البيع والشراء في المسجد. لكن لو انه وجد وطوفوا بدون اتفاق بدون مفاسلة فلا حرج. لانه ما في عقد للحاجة يحتاج مع انه الاولى عدم - 02:11:31

آ استئجار المطوفين ويدعو بما يتيسر يذكر الله يسبح بهل ويدعو ما يتيسر ولا حاجة للمطوف هذا من البدع المحدثة يعني ما كان في احد يطوف احد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كل - 02:11:51

يطوف ويدعو ربه بما يتيسر. قال فخرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ هذه القراءات لاجل استحضار الاوامر. واتخذوا مقام ابراهيم المصلى ثم يصلى. من اجل يستحضر - 02:12:11

الامر وينفذه. كذلك هناك ان الصحف من شعائر الله يستحضر هذه الاية والبدع لان الله سبحانه وتعالى بالصفا ان الصفا والمروة. قال ابدأ بما بدأ الله به. لان الله تعالى بدأ بذكر الصفا - 02:12:31

قبل المرة ان الصفة والورثة من شعائر الله ولم يكمل الاية. وكثير من الناس يكمل الاية وقد يرددتها في كل شروط. هذا ما له اصل.
النبي عليه الصلاة والسلام قرأ اول الاية في اول شوط. قبل ان يبدأ - 02:12:51

ولن اكررها ها اي وقال عبد المعبد الله به فيه امر جاء عند النسائي بصيغة الامر ابدأوا بما بدأ يدل على الوجوب انه يجب ان يبدأ بالصفا وانه لو بدأ بالمروة فان هذا الشوط باطل - 02:13:11

كانه مات ما سعى شيئا. لو بدأ من الصفا الى المروة الشوط الاول لاغي. باطل. لانه لم يبدأ البداية فاذا علم يزيد ثامن وادا ما علم وخرج قد يقع في بعض الناس طاف سبعة بدأ من المروة الى - 02:13:31

وفي الحقيقة يكون طافكم ستة ترك واحدا لكنني قد يقول اني لما انتهيت في الصفا رجعت الى المروة من بيتي عند المروة ولا سيارتني عند المروة. جبت سابع وانا راجع. هل يعتقد ما يعتقد لانه هذا من غير نية. صحيح - 02:13:51

انه مشى لكنه من غير نية فلا يعتقد. فنقول اذا طال الفصل يعني يطال طولا شديدا فانه واذا علم قريبا فانه يكمل. ان علم في نفس اليوم بعد ساعة ساعتين ثالث قام في الصباح وعلم الظهر - 02:14:11

في نفس اليوم يعيد واذا طال الفصل علم بعد ايام فانه اذا علم قريبا يكمل يعني يكمل شوط واذا طال الفصل يعيد السعي من جديد.
كذلك من سعى داخل من طاف داخل الحجر. هل يصح طوافه - 02:14:31

ما يصح لان الحجر من البيت او مثلا انتهى من الطواف قبل الحجر الاسود ولو بخطوة فان الطواف لا يصح انه نقص ولو خطوة يكون

ناقص طواف فلا يصح لابد ان يأتي به كاملا - [02:14:51](#)

اذا السنة ان يبدأ آياً يقرأ اول الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما ابدأ الله به فرقيا الصفا. صوابها رقيا لأن رقى بالفتح من الرقية. وهي القراءة على المريض. لكن هنا - [02:15:11](#)

الصواب فرقيا اي صعد على الصفا نقف على بداية السعي نكمل بعد ان شاء الله وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [02:15:31](#)